نحمد الله تعالى على طبع المتن المتين في اصول الفقه والدين المسمى بالخمسين المشهور به

أُصُولُ الشَّاشِي

مع

حَسَنُ الحَوَاشِي

قال العلامة اللكنوي

"أما المختصر في علم الاصول المعروف باصول الشاشي المتداول في زماننا... فذكر صاحب الكشف ان اسمه الخمسين وانه لنظام الدين الشاشي قيل كان سن المصنف لما صنفه خمسين سنة فسماه به"

الميزان

سلسلہ مطبوعات - ۰۳۶

نحمد اللہ تعالیٰ علی طبع المتن المتین فی اصول الفقہ والدین المسمی بالخمسین المشہور بہ

اُصُولُ الشّاشی

مع

اَحسَنُ الحَواشی

قال العلامۃ اللکنویؒ

"اما المختصر فی علم الاصول المعروف باصول الشاشی المتداول فی زماننا... فذکر صاحب الکشف ان اسمہ "الخمسین" وانہ لنظام الدین الشاشی، قیل کان سن المصنف لما صنفہ خمسین سنۃ فسماہ بہ"

المیزان ناشران وتاجرانِ کُتب

الکریم مارکیٹ اردو بازار لاہور پاکستان

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المحشي العلامة عوفي فيوضه الخاص والعام

هو مجمع الفضل والكمال مرجع ارباب الافضال محسود الاقران علم علماء الزمان مولنا الحافظ **محمد بركت الله** سلمه الله وابقاه ابن المحقق الجليل المدقق النبيل مولنا الحافظ **محمد احمد الله** بن امام الرياضيين سابق المتقدمين بحر العلوم والجاه مولنا المفتي **محمد نعمت الله** ابن سند الفضلاء سيد العرفاء الذي هو اية من ايات الله مولنا المفتي **محمد نور الله** بن وارث العلوم الخفي والجلي مولنا المفتي **محمد ولي** (اخ المشهور في الزمن الملا محمد حسن) بن ناصب الاية الهدى القاضي **غلام مصطفى** بن الفاضل الارشد الملا **محمد اسعد** اكبر ابناء سلطان المحققين برهان المدققين الملا **محمد قطب الدين الشهيد السهالوي** نسبة الى سهالي بالكسر المتوفى سنة ثلث ومائة والف ابن مولنا عبد الحليم بن مولنا عبد الكريم بن شيخ الاسلام مولنا احمد بن قدوة العظماء حافظ الدين محمد الهروي مولدا ومنشأ ابن الشيخ فضل الله بن الشيخ محي الدين الشيخ نظام الدين بن قطب العالم الشيخ علاء الدين الانصاري الهروي ابن مولنا اسمعيل بن مولنا اسحق بن مولنا داود بن مولنا عزيز الدين بن مولنا جمال الدين ابن خواجه وست محمد ابن خواجه غياث الدين بن خواجه معز الدين بن خواجه حبيب الله بن خواجه شمس الدين بن خواجه جلال الدين ابن خواجه ظهير الدين بن خواجه سلطان محمد بن خواجه نظام الدين بن خواجه شهاب الدين محمود بن ايوب بن جابر بن مقرى لباري عبد الله الانصاري بن ابي منصور محمد بن ابي معاذ بن محمد بن احمد بن علي بن جعفر بن منصور بن سيدنا ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نسبه من جهة الاب واما من جهة الام فهو ابن بنت الفاضل الكامل العالم العامل مولنا **محمد عظيم الله** بن صاحب العلم والجاه مولنا المفتي **محمد حفيظ الله** بن زبدة العرفاء في عصره عمدة العلماء في دهره مولنا **حبيب الله** بن مولنا **محب الله** بن مولنا **احمد عبد الحق** بن الملا **محمد سعيد** اوسط ابناء مولنا قطب الدين الشهيد الى اخره **ولادته** في شعبان سنة ست وتسعين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية في الوطن المشتهر بالكنتور بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون واخره واو ساكنة بلدة عظيمة من بلاد الهند و**اقتفى القرآن** عند من له فضل من الله ذي الجود والجاه عمه الملا **محمد فضل الله** رحمه الله ومن الجنة اعلاها اعطاه تبركا ويمنا ثم شرع في قراءة القرآن فختمه وقرأ بعض الكتب الهندية ثم شرع في تحصيل الانكليزي على وفق عادة ابناء عصره وقد كان عمه المذكور يمنعه عنه لكونه لسان الكفرة ولم يلتفت احد الى قوله وما عمل عليه لكونه ضروريا للمعيشة الدنيوية فاذن رمدت عيناه وذهب بصرهما فعالجت الاطباء وعجزوا وتيقنوا انه قد زال بصرهما فلا يعود ولا ينفع الدواء فانكروا علاجه فقال عمه المذكور لابيه ان تترك اللسان الا نكليزية

وتعهد لحفظ القرآن فبدأ أن شاء الله تعالى فقبل بيه ذلك فشفاه الله تعالى بكرمه ومنه وفضله فاشتغل في حفظ القرآن وختمه في أربعة عوام ثم شرع في تحصيل العلوم العربية فقرأ بعض الكتب على خاله العلامة المحقق الفهامة مولنا **محمد افهام الله** رحمه الله وبعضها على أخيه الأكبر ذي المقام الجليل الأفخر الذي لا تعد مناقبه ولا تحصر ثم في ثانيا على والي مولنا **محمد عظمت الله** مدظله وبعضه على أخيه علم العلوم العربية واقف الأسرار الإلهية الحافظ الحاج الشيخ **محمد قيام الدين عبد الباري** عم فيضه الجاري واشتغل في التغزل الفارسي عند خواجه **عزيز الدين** اللكنوي وفي التغزل الهندية عند مولنا **محمد انعام الله** بن العالم النبيل والفاضل الجليل مولنا **ولي الله** رحمه الله الفرنگي محلي ثم عند الشيخ **امير احمد** الميناي اللكنوي وقد اعطاه الله فهما لطيفا وعقلا سليما خصوصا في علم الأدب **فرتب** ديوانين في الهندية **وتلمذ** عليه في التغزل كثير من الرجال فلما توجه الى التصنيف والتاليف حرق ديوانيه واعرض عنه لانه يزري للعلماء ولانه جاء منعه في الحديث لما فيه من الكذب ولما جاء في القرآن والشعراء يتبعهم الغاوون وعلم العلوم العربية لجماعة من الناس حتى انه يعلم في تلك الاوان في المدرسة النظامية الواقعة في دار العلم والعمل فرنگي محل وايضا تلمذ عليه في العلوم الفارسية جماعة لا تعد ولا تحصى **وبايع** على يداخيه مولنا الحاج الشيخ **محمد عبد الرؤف** ابن مولنا محمد عبد الوهاب بن مولنا محمد عبد الرزاق قدس الله سرهم وواقعة البيعة انه التمس من مولنا محمد عبد الوهاب للبيعة فاجاب بان كفاك خلوص قلبك ولا حاجة لك الى البيعة فسكت وبعد زمان ارتحل مولنا الممدوح من هذا الدار الى دار الآخرة **فراه** الملا في المنام بعد زمان كانه ذهب الى حديقة مولنا انوار الحق ليحضر في مجلس احد من الاكابر فراى الباب مغلقا والناس مجتمعون فقرع الباب فدخل هو وبعض من الناس فراى الملا محمد عبد الوهاب كانه جالس في المسجد حذاء المقبرة فذهب اليه وسلم عليه فضحك واعطاه ظرفا مملوا من الحلوى فاخذه الملا وذهب به الى المقبرة واكله فانتبه من المنام ووجد نفسه في مقامه فلما اصبح كتب الرؤيا الى ابنه الاصغر وقد كان ابناهما في المدينة المنورة فاجاب بان المراد منه المبايعة في سلسلته اما انى فلا اعلم كيف يكون هذا وانى قد سددت باب المبايعة فلما رجعا عن سفر الحج زاد مرض الملا **محمد عبد الرؤف** اعني ضعف المعدة فذهب اليه بانسه واقام هناك **وذهب** الملا لاعتياده فقال للملا للبيعة على يده فبايع الملا ورجال اخرون على يده وقاسم الحلوى من عند نفسه **واعطاه** اجازة اخذ البيعة في جميع السلاسل القادرية والچشتية والسهروردية والمصافحة وله اسانيد كثيرة منه كالاوائل والمسلسلات كلها مذكورة في الباقيات الصالحات **لا زال** مفيدا مفيضا راغبا الى نشر المعارف الربانية والفيوضات الرحمانية **فبعد** انتقال مرشده راى الملا في المنام ان الملا محمد عبد الوهاب يقول له لم لا تذهب للحج فقال ما استطيع ان اذهب فقال اذهب واذهب عن اجير قل قولي هذا للملا عبد الباري سلمه فلما ذكر له الرؤيا فقال الملا منه تجديد البيعة في السلسلة القادرية واجازة السلسلة الچشتية **فجدد** الملا البيعة على يده وحصل منه اجازة تامة **ومع ذلك** لم يا خذ البيعة لاحد من الناس اجتنابا

عن الشهرة وله تصانيف كثيرة منها التحقيقات المنطقية على شرح الشمسية المعروف بقطبي والتعليق
الاسعد على حاشيته للسيد ورفع الاشتباه عن شرح التسلم لحمد الله وتحقيق الاتقن على شرح السلم
للاحسن واصعاد الفهوم على سلم العلوم وبركات على شرح هداية الحكمة للميبذي وتنوير المصباح على مراح
الارواح والترتيب المقيومي على شرح الجامي وحل المطالب على الكافية لابن الحاجب وارشاد الطلبا على الخوان
الصفا وازالة الخفا عن تاريخ الخلفا وتعليم العامي في تشريح الحسامي وخلعت حمامي في حوال الشيخ الجيلاني
وبكاء العينين في شهادة الحسنين وانوار التقيا ترجمة تذكرة الاوليا ومراة الواعظين ترجمة درة الناصحين
ومنية الراغبين ترجمة غنية الطالبين وانوار الهدايه ترجمة شرح الوقاية والتعليق المنعوت على مسلم
الثبوت واحسن الحواشي على اصول الشاشي والزواهر العمدة ترجمة جواهر الخمسه وتسجمة
فصوص الحكم ورسالة في ولادة النبي ورسالة في احوال الخلفاء الراشدين وله حواش عديدة
على اكثر الكتب منها پنج گنج والزبدة والزنجاني وصرف مير والصغير والكبرى والتهذيب وشرح التهذيب
ومختصر الميزان وايساغوجي وقال اقول وغنية المستملي والقدوري وشرح الاسباب والعلامات
ومختصر المعاني ونفحة اليمن وله شرح كبير للفصول الاكبري وحاشية الرشيدية وغير ذلك تركناها
خوفا للاطناب واكثرها طبع مرة بعد اخرى وتصانيفه دالة على تبحر علمه وله تقاريظ على اكثر الكتب العربية
والفارسية والهندية لا تحصى عددهم تزوج اولا بنت الشيخ فدا حسين الصديقي من شيوخ لكنؤ
في الربيع الثاني سنة ۱۳۰۲ هـ فماتت بقضاء الله وقدره في الربيع الثاني سنة ۱۳۱۳ هـ فبعد وفاتها تزوج بنت
القاضي محمد حسن السهالوي الانصاري نسبه يتصل من نسب الملا بعد الشهيد السهالوي وله
ابن واحد من بطنها المسمى بفرحت الله سلمه الله وحفظه عن كل ما يوجب الاذى والاه ورزقه الله
علما نافعا وفهما كاملا ويكون مثل اجداده الذين لا مثل لهم في عصرهم ولا في عصر
ما بعدهم اللهم امين ثم امين وله اخلاق مرضية وافعال حسنة منها التوسط في ملابسه
وماكله والاجتناب عن لباس الشهرة والرؤيا الصادقة وعدم اضاعة
الزمان في الملاهي والتواضع للمتواضعين وخدمة الاعزة
وغير ذلك وقد اقتصرت الكلام لضيق
المقام في توصيفه ومع ذلك قد طال
وما حررت في شانه قليل عما هو في ذاته

حرره احقر عباد الله محمد عزة الله عفا الله عنه الانصاري اللكنوي الفرنگي محلي عفا الله عنه

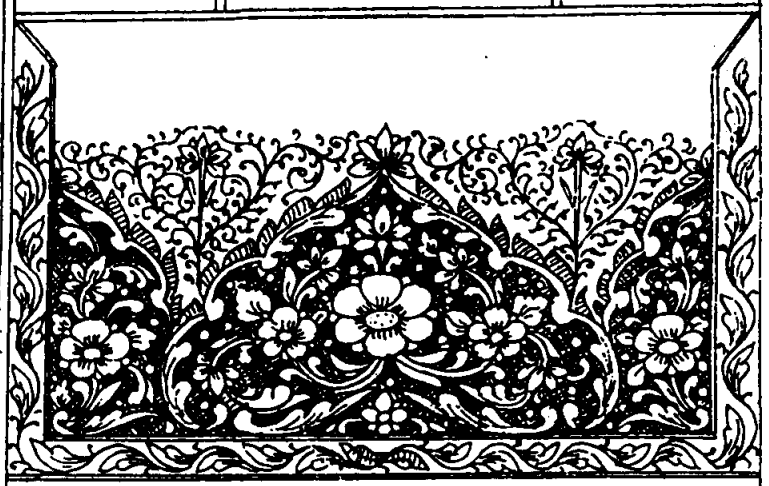

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه ورفع درجة العالمين بمعانى كتابه وخص المستنبطين منهم بمزيد الاصابة وتوابه والصلوة على النبى واصحابه والسلام على ابى حنيفة واحبابه وبعد فان اصول الفقه اربعة كتاب الله تعالى وسنة رسوله واجماع الامة والقياس فلا بد من البحث فى كل واحد من هذه الاقسام ليعلم بذلك طريق تخريج الاحكام

البحث الاول

فى كتاب الله تعالى فصل فى الخاص والعام فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم او لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا فى تخصيص الفرد زيد

بحث
فى اصول الفقه
اربعة

اصول الشاشى
احسن الكلام فى اصول الشاشى

وفي تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس انسان والعام كل
لفظ ينتظم جمعا من الافراد اما لفظا كقولنا مسلمون ومشركون واما
معنى كقولنا من وما وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا محالة
فان قابله خبر الواحد والقياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغيير
في حكم الخاص يعمل بهما والا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله مثاله
في قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فان لفظة الثلثة
خاص في تعريف عدد معلوم فيجب العمل به ولو حمل الا قراء
على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي باعتبار ان الطهر مذكر دون
الحيض وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التانيث دل على انه جمع
المذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص بين من حمله على الطهر
لا يوجب ثلثة اطهار بل طهرين وبعض الثالث وهو الذي وقع
فيه الطلاق فيخرج على هذا حكم الرجعة في الحيضة الثالثة وزواله
وتصحيح نكاح الغير وابطاله وحكم الحبس والاطلاق والمسكن
والانفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج باختها وارابع
سواها واحكام الميراث مع كثرة تعدادها وكذلك قوله تعالى

بحث العام والخاص

قوله فان قابله الخ اعلم ان الخاص اذا تعقب جملا كلها عامة
وكان الخاص مما لا يستقل بنفسه لتعلقه بما قبله من العام
كالاستثناء والشرط والصفة فانه يرجع الى الكل عند ابي حنيفة
وعند الشافعي الى الاخيرة فقط وان كان مستقلا بنفسه كالغاية
فانه يرجع الى الاخيرة اتفاقا كذا في التلويح وشرح المنار
قوله يتربصن الخ اي ينتظرن وهو خبر في معنى الامر
قوله قروء القرء في اللغة الوقت المعتاد للعود ومنه قيل
للطهر قرء لعود الدم فيه عادة وقيل للحيض قرء لعود الطهر
اليه عادة وقال الشافعي القرء هو الطهر لقوله عليه السلام
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان القرء مشترك بين
الحيض والطهر والعدد من خواص الاسماء فيكون القرء اسما
للطهر لان العدد على الخمس غير وعلى الثلث والعشر
قوله فيجب العمل به الخ اي بالثلث لان الثلثة
اسم للاعداد المخصوصة فلا يحتمل الاقل ولا الاكثر
قوله ولو حمل الا قراء على الاطهار الخ اي لو حمل
القرء على الطهر لوجب ان يكون الواجب ثلثة اطهار
لان العدد على الخمس غير وعلى الثلث والعشر
قوله كما ذهب اليه الشافعي الخ اي كما ذهب
الشافعي الى ان القرء هو الطهر
قوله باعتبار ان الطهر مذكر دون الحيض الخ
اي باعتبار ان الطهر مذكر دون الحيض فان الحيض مؤنث
قوله وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التانيث الخ
اي بيان العدد وهو الاقراء
قوله دل على انه جمع المذكر الخ اي الطهر
قوله لزم ترك العمل بهذا الخاص الخ اي الذي
هو الثلثة
قوله بين من حمله على الطهر الخ اي بين
الشافعي
قوله لا يوجب ثلثة اطهار بل طهرين وبعض الثالث
اي الطهر
قوله وهو الذي وقع فيه الطلاق اي بعض الثالث
قوله فيخرج على هذا حكم الرجعة الخ اي
حكم الرجعة
قوله وتصحيح نكاح الغير وابطاله الخ اي
تصحيح نكاح الغير وابطاله
قوله وحكم الحبس والاطلاق والمسكن والانفاق
والخلع والطلاق وتزوج الزوج باختها وارابع سواها
واحكام الميراث الخ اي

قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم خاص في التقدير الشرعي
فلا يترك العمل به باعتبار انه عقد مالي فيعتبر بالعقود المالية فيكون
تقدير المال فيه مفوضا الى رأي الزوجين كما ذكره الشافعي وفرع
على هذا ان التخلي لنفل العبادة افضل من الاشتغال بالنكاح وابطله
ابطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق وابطل ارسال
الثلث جملة واحدة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع وكذلك
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاص في وجود النكاح من المرأة
فلا يترك العمل به بما روي عن النبي عليه السلام ايما امرأة نكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ويتفرع منه
الخلاف في حل الوطء ولزوم المهر والنفقة والسكنى ووقوع
الطلاق والنكاح بعد الطلقات الثلث على ما ذهب اليه قدماء اصحابنا
بخلاف ما اختاره ..... المتأخرون منهم واما العام فنوعان عام خص
عنه البعض وعام لم يخص عنه شيء فالعام الذي لم يخص عنه
شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة وعلى هذا قلنا
اذا قطع يد السارق بعدما هلك المسروق عنده لا يجب عليه

بحث تقسيم العام الى قسمين

الاصول الحواشي

الكتاب	٨	الاصل الاول

الضمان لان القطع جزاء جميع ما اكتسبه السارق فان كلمة ما
عامة يتناول جميع ما وجد من السارق ويتقدر بمجاب الضمان يكون
الجزاء هو المجموع ولا يترك العمل به بالقياس على الغصب والدليل على
ان كلمة ما عامة ما ذكره محمد اذا قال لمولى الجارية ان كان ما
في بطن غلامي فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق وبمثله
نقول في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانه عام في جميع ما
تيسر من القرآن ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة
وجاء في الخبر انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه
لا يتغير به حكم الكتاب بان نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق
القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر وقلنا
كذلك في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه يوجب
حرمة متروك التسمية عامدا وجاء في الخبر انه عليه السلام سئل
عن متروك التسمية عامدا فقال كلوه فان تسمية الله تعالى في قلب كل امرئ
مسلم فلا يمكن التوفيق بينهما الا انه لو ثبت الحل بتركها عامدا
لثبت الحل بتركها ناسيا فحينئذ يرتفع حكم الكتاب فيترك الخبر

بحث عموم كلمة ما

وكذلك قوله تعالى وأمهاتكم التي أرضعنكم يقتضي بعمومه
حرمة نكاح المرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم المصة ولا المصتان
ولا الإملاجة ولا الإملاجتان فلم يمكن التوفيق بينهما فيترك الخبر
وأما العام الذي خص عنه البعض فحكمه أنه يجب العمل به في الباقي
مع الاحتمال فإذا قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر
الواحد والقياس إلى أن يبقى الثلث وبعد ذلك لا يجوز فيجب العمل به أبدا
ذلك لأن المخصص الذي أخرج البعض عن الجملة لو أخرج بعضا
مجهولا يثبت الاحتمال في كل فرد معين فجاز أن يكون باقيا تحت
حكم العام وجاز أن يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان
في حق المعين فإذا قام الدليل الشرعي على أنه من جملة ما دخل تحت
دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه وإن كان المخصص أخرج
بعضا معلوما عن الجملة جاز أن يكون معلولا بعلة موجودة في هذا الفرد
المعين فإذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين
ترجح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال فصل في المطلق
والمقيد ذهب أصحابنا إلى أن المطلق من كتاب الله تعالى

بحث العام المخصوص منه البعض

ل اصل ما ترك الجزء بمقابلة العام ١٢ اى حرمت عليكم ١٢
بيان او تعليل لقوله تعالى ١٢
بيك كش وزه دوكش ١٢
ل بيان ١٢ ل المضاف ١٢
ل المعارضة الكتابة ١٢
ل العام المخصوص ١٢ ل المطلق ١٢ ل الذي ١٢
ل احتمال التخصيص في باقي الافراد ١٢
ل التخصيص الى بقاء ثلثه افراد ١٢
ل الدليل المخصص من آية او حديث مشهور او اجماع ١٢
اى من جملة افراد العام ١٢
بيان الاحتمال او تعليل اى لانه جاز ١٢
ل الدليل المخصص ١٢ فيكون خارجا عن الحكم العام ١٢
ل الدليل المخصص ١٢ ذلك البعض المخرج ١٢
ل المجموع افراده ١٢
التي تكون في الافراد المخصوصة ١٢
ذلك ١٢ في الباقي ١٢
الحنفية ١٢ وكذا عن السنة القولية ١٢

ل قوله لان المخصص بيان الخ قول ليس بمستقيم لان كلام الشيخ في العام الذي
ل قوله لا يجوز نسخ الكتاب الا بكتاب مثله الخ قال في التلويح ان هذا
ل قوله لا يجوز تخصيص الكتاب الا بالكتاب الخ قال في التلويح ان هذا
ل قوله لا يجوز تخصيص الكتاب الا بالكتاب الخ قال في التلويح ان هذا
ل قوله لا يجوز تخصيص الكتاب الا بالكتاب الخ قال في التلويح ان هذا
ل قوله لا يجوز تخصيص الكتاب الا بالكتاب الخ قال في التلويح ان هذا
ل قوله لا يجوز تخصيص الكتاب الا بالكتاب الخ قال في التلويح ان هذا
ل قوله لا يجوز تخصيص الكتاب الا بالكتاب الخ قال في التلويح ان هذا

اذا امكن العمل باطلاقه فالزيادة عليه بخبر الواحد والقياس
او يجوز مثاله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فالمأمور به هو الغسل
على الاطلاق فلا يزاد عليه شرط النية والترتيب والموالاة والتسمية
بالخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيقال الغسل
المطلق فرض بحكم الكتاب النية سنة بحكم الخبر وكذلك قلنا في قوله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان الكتاب
جعل جلد المائة حدا للزنا فلا يزاد عليه التغريب حدا لقوله عليه
السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بل يعمل بالخبر على وجه
لا يتغير به حكم الكتاب فيكون الجلد حدا شرعيا بحكم الكتاب
والتغريب مشروعا سياسة بحكم الخبر وكذلك قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد عليه
شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب
بان يكون مطلق الطواف فرضا بحكم الكتاب والوضوء واجبا بحكم
الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم
وكذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين مطلق

بحث المطلق اذا امكن العمل به لا يجوز الزيادة عليه

في مسمى الركوع فلا يزاد عليه شرط التعديل بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر
على وجه لا يتعدى به حكم الكتاب فيكون مطلق الركوع فرضا بحكم الكتاب
والتعديل واجبا بحكم الخبر وعلى هذا قلنا يجوز التوضي بماء الزعفران
وبكل ماء خالطه شيء طاهر فغيّر احد اوصافه لان شرط المصير الى
التيمم عدم مطلق الماء وهذا قد بقي ماء مطلقا فان قيد الاضافة
ما ازال عنه اسم الماء بل قرّره فيدخل تحت حكم مطلق الماء وكان
شرط بقائه على صفة المنزل من السماء قيدا لهذا المطلق به يخرج
حكم ماء الزعفران والصابون والاشنان وامثاله وخرج عن هذا
القضية الماء النجس بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم والنجس لا يفيد
الطهارة وبهذه الاشارة علم ان الحدث شرط لوجوب الوضوء
فان تحصيل الطهارة بدون وجود الحدث محال قال ابو حنيفة
رضي الله عنه المظاهر اذا جامع امرأته في خلال الاطعام يستأنف
الاطعام لان الكتاب مطلق في حق الاطعام فلا يزاد عليه شرط عدم
المسيس بالقياس على الصوم بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد
على تقييده وكذلك قلنا الرقبة في كفارة الظهار واليمين

بحث جواز التوضي بماء الزعفران وامثاله

ان يتحقق ذلك بكل صلوة وان
اوضحت اذى يا ثم بتركه ان يعيد
الوضوء لترك ذلك الحدث الذي كان
الاطعام يستأنف اذا جامع والشافعي واحمد رحمهما الله قالا
الصوم تلك قيده في الكفارة بدم يستأنف واحتج
كيفية في الصوم قلنا قيده في الكفارة بدم يستأنف
كان في الاطعام بعد ذكره في التحرير يقيد
العبادة ولو كان ذكر عدم المس في الاطعام
يفيد ولا فيما اورد في الاطعام لم
يفيد في الصوم الخ الا في التحرير
والمسيس بالتقاء البشرتين بلا حائل
الا ان يتحقق ذلك بكل صلوة وان
اوضحت اذى يا ثم بتركه ان يعيد
الوضوء لترك ذلك الحدث الذي كان

مطلقة فلا يزاد عليه شرط الايمان بالقياس على كفارة القتل
عن قيد الايمان ۱۲ كما زاده الشافعي رح ۱۲ اي كون الرقبة مؤمنة ۱۲ اي فيما التقييد ۱۲
فان قيل ان الكتاب في مسح الراس يوجب مسح مطلق البعض قد قيدوه
وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ۱۲ الراس ۱۲ البعض المطلق ۱۲ التكثير
بمقدار الناصية بالخبر والكتاب مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح
وهو ربع الراس ۱۲ غير ۱۲ بالخبر ۱۲ وهو قوله تعالى ۱۲ الزنا ۱۲ حتى تنكح زوجا غيره ۱۲
وقد قيدتموه بالدخول بحديث امراة رفاعة قلنا ان الكتاب ليس
لان وجود الفرد يستلزم وجود المطلق ۱۲ ويقال له حديث العسيلة ۱۲ في الجواب عن النقض الاول ۱۲ المطلق ۱۲ الكل المطلق ۱۲ لتقرير المسح ۱۲
بمطلق في باب المسح فان حكم المطلق ان يكون الاتي باي فرد كان اتيا
من المطلق ۱۲ في المسح ۱۲
بالمامور به والاتي باي بعض كان ههنا ليس باتٍ بالمامور به فانه لو
مسح على النصف او على الثلثين لا يكون الكل فرضا وبه فارق المطلق
لان ۱۲ لك الممسوح ۱۲ لهذا الوجه من الفرق ۱۲
المجمل واما قيد الدخول فقد قال البعض ان النكاح في النص حمل
هذا جواب عن نقض الشافعي ۱۲ لانه القدم وهو في الواقعة ۱۲
على الوطي اذ العقد مستفاد من لفظ الزوج وبهذا يزول السؤال
اي جامع الزوج الشافعي ۱۲ دون العقد ۱۲ لان الزوج اذا طلق ۱۲ يحمل النكاح في النص على الوطي ۱۲
وقال البعض قيد الدخول ثبت بالخبر وجعلوه من المشاهير فلا يلزمهم
لبعض اصحابنا وهو مذهب الجمهور ۱۲ بالخبر المشهور ۱۲ لكثرة طرقه وهو في الصحيحين ۱۲
تقييد الكتاب بخبر الواحد الواحد فصل في المشترك والمؤول المشترك
والجواز الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور ۱۲ المذكور وهو خبر امراة رفاعة ۱۲ المراد من المشترك هو الاعم طلاقي
ما وضع لمعنيين مختلفين او لمعان مختلفة الحقائق مثاله قولنا
لفظ ۱۲ على سبيل الانتظام ۱۲ في الحقيقة ۱۲ وضع ۱۲
جارية فانها تتناول الامة والسفينة والمشتري فانه يتناول
في مقابل المسابح ۱۲ نوع من السفن ۱۲ اسم الفرس ۱۲ اسم الشاة ۱۲ اسم الانسان ۱۲
قابل عقدا للبيع وكوكب السماء وقولنا باتن فانه يحتمل البين
اسم مشهور ۱۲ بهذا امثال المشترك بين المعاني ۱۲ الفرقة ۱۲
والبيان وحكم المشترك انه اذا تعين الواحد مرادا به
الضمير الشان ۱۲ الدلائل ۱۲ دليل

بحث المشترك والمؤول

سقط اعتبار ارادة غيره ولهذا اجمع العلماء رحمهم الله تعالى
على ان لفظ القروء المذكور في كتاب الله تعالى محمول تارة على الحيض
كما هو مذهبنا او على الطهر كما هو مذهب الشافعي وقال محمد
اذا اوصى لموالي بني فلان وله موال من اعلى وموال من اسفل
فمات بطلت الوصية في حق الفريقين لاستحالة الجمع بينهما وعدم الرجحان
وقال ابو حنيفة اذا قال لزوجته انت علي مثل امي لا يكون مظاهرا لان
اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة الا بالنية
وعلى هذا قلنا لا يجب النظير في جزاء الصيد لقوله تعالى فجزاء مثل ما
قتل من النعم لان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة
واراد به المثل من حيث المعنى بهذا النص في قتل الحمام والعصفور ونحوهما
بالاتفاق فلا يزاد المثل من حيث الصورة اذ لا عموم للمشترك اصلا فيسقط
اعتبار الصورة لاستحالة الجمع ثم اذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي
يصير موؤلا وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطاء ومثله
في الحكميات ما قلنا اذا اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد وذلك
بطريق التاويل ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع لما ذكرنا وحمل الاقراء

في البلد ۱۲ في الباقية دون الروح ۱۲

بحث المشترك والمؤول

الاصل الثاني

على الحيض وحمل النكاح في الآية على الوطئ وحمل الكنايات حال مذاكرة
الطلاق على الطلاق من هذا قبيل وعلى هذا قلنا الدين المانع من الزكوة
يصرف الى اليسير المالين قضاء للدين ووقوع محمد على هذا فقال اذا تزوج
امرأة على نصاب له نصاب من الغنم ونصاب من الدراهم يصرف الدين الى
الدراهم حتى لو حال عليهما الحول تجب الزكوة عنده في نصاب الغنم ولا تجب في
الدراهم ولو ترجح بعض وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم كان مفسرا
وحكمه انه يجب العمل به يقينا مثاله اذا قال لفلان علي عشرة دراهم
من نقد بخارا فقوله من نقد بخارا تفسير له فلو له ذلك كان منصرفا
الى غالب نقد البلد - بطريق التاويل فيترجح المفسر فلا يجب نقد
البلد **فصل** في الحقيقة والمجاز كل لفظ وضعه واضع اللغة
بازاء شيء فهو حقيقة له ولو استعمل في غيره يكون مجازا لا حقيقة
ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان ارادة من لفظ واحد في حالة
واحدة ولهذا قلنا لما اريد فاسد خل في الصاع بقوله عليه السلام
لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولما اريد بالصاعين سقط اعتبار
نفس الصاع حتى جاز بيع الواحد منه بالاثنين ولما اريد الوقاع

بحث الحقيقة والمجاز

بحث الحقيقة والمجاز

من اٰية الملامسة بسقط اعتبار ارادة المس باليد قال محمد اذا اوصى لمواليه وله موال اعتقهم ولمواليه موال اعتقوهم كانت الوصية لمواليه دون موالي مواليه وفي السير الكبير لو استامن اهل الحرب على اٰباءهم لا تدخل الاجداد في الامان ولو استامنوا على امهاتهم لا يثبت الامان في حق الجدات وعلى هذا قلنا اذا اوصى لابكار بني فلان لا تدخل المصابة بالفجور في حكم الوصية ولو اوصى لبني فلان وله بنون وبنو بنيه كانت الوصية لبنيه دون بني بنيه قال اصحابنا لو حلف لا ينكح فلانة وهي اجنبية كان ذلك على العقد حتى لو زنا بها لا يحنث ولئن قال اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحنث لو دخلها حافيا او متنعلا او راكبا وكذلك لو حلف لا يسكن دار فلان يحنث لو كانت الدار ملكا لفلان او كانت باجرة او عارية وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز وكذلك لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا او نهارا يحنث قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول بحكم العرف والدخول لا يتفاوت في الفصلين ودار فلان صار مجازا عن دار مسكونة له وذلك لا يتفاوت بين ان يكون ملكا له او كانت باجرة له واليوم في مسألة

القدوم عبارة عن مطلق الوقت لان اليوم اذا اضيف الى فعل لا يمتد
يكون عبارة عن مطلق الوقت كما عرف فكان الحنث بهذا
الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم الحقيقة انواع ثلثة
متعذرة ومهجورة ومستعملة وفي القسمين الاولين يصار الى
المجاز بالاتفاق ونظير المتعذرة اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة
او من هذه القدر فان اكل الشجرة او القدر متعذر فينصرف ذلك الى
ثمرة الشجرة والى ما يحل في القدر حتى لو اكل من عين الشجرة او من عين
القدر بنوع تكلف لا يحنث وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب
من هذه البئر ينصرف ذلك الى الاغتراف حتى لو فرضنا انه لو
كرع بنوع تكلف لا يحنث بالاتفاق ونظير المهجورة لو حلف لا يضع
قدمه في دار فلان فان ارادة وضع القدم مهجورة عادة وعلى
هذا قلنا التوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق جواب الخصم حتى يسع
للوكيل ان يجيب بنعم كما يسعه ان يجيب بلا ولان التوكيل
بنفس الخصومة مهجور شرعا وعادة ولو كانت الحقيقة مستعملة
فان لم يكن لها مجاز متعارف فالحقيقة اولى بلا خلاف وان كان لها

بحث تقسيم الحقيقة الى ثلثة اقسام

مجاز متعارف فالحقيقة اولى عند ابي حنيفة وعندهما العمل
بعموم المجاز اولى مثاله لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة ينصرف
ذلك الى عينها عنده حتى لو اكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده
وعندهما ينصرف الى ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز فيحنث
باكلها وباكل الخبز الحاصل منها وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات
ينصرف الى الشرب منها كرعا عنده وعندهما الى المجاز المتعارف وهو
شرب مائها باي طريق كان ثم المجاز عند ابي حنيفة خلف عن الحقيقة
في حق اللفظ وعندهما خلف عن الحقيقة في حق الحكم حتى لو كانت
الحقيقة ممكنة في نفسها اذ انه امتنع العمل بها لمانع يصار الى المجاز
والا صار الكلام لغوا وعنده يصار الى المجاز وان لم تكن الحقيقة ممكنة
في نفسها مثاله اذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني لا يصار
الى المجاز عندهما لاستحالة الحقيقة وعنده يصار الى المجاز حتى
يعتق العبد وعلى هذا يخرج الحكم في قوله لفلان علي الف او على هذا
الجدار وقوله عبدي او حماري حر ولا يلزم على هذا اذا قال
لامرأته هذه ابنتي ولها نسب معروف من غير حيث لا تحرم عليه

بحث كون المجاز خلفا عن الحقيقة عند ابي حنيفة

ولا يجعل ذلك مجازا عن الطلاق سواء كانت المرأة صغرى سنًا منه او كبرى لان هذا اللفظ لو صح معناه لكان منافيا للنكاح فيكون منافيا لحكمه وهو الطلاق ولا استعارة مع وجود التنافي بخلاف قوله هذا ابني فان البنوة لا تنافي ثبوت الملك للاب بل يثبت الملك له ثم يعتق عليه

فصل في تعريف طريق الاستعارة

بحث تعريف طريق الاستعارة

اعلم ان الاستعارة في احكام الشرع مطردة بطريقين احدهما وجود الاتصال بين العلة والحكم والثاني وجود الاتصال بين السبب المحض والحكم فالاول منهما يوجب صحة الاستعارة من الطرفين والثاني يوجب صحتها من احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع مثال الاول فيما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف العبد فباعه ثم ملك النصف الآخر لم يعتق اذ لم يجتمع في ملكه كل العبد ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد فباعه ثم اشترى النصف الآخر عتق النصف الثاني ولو عنى بالملك الشراء او بالشراء الملك صحت نيته بطريق المجاز لان الشراء علة الملك والملك حكمه فصحت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين الا انه فيما يكون تخفيفا

في حقه لا يصدق في حق القضاء خاصة لمعنى التهمة لا لعدم
صحة الاستعارة ومثال الثاني اذا قال لامرأته حررتك ونوى به الطلاق
يصح لان التحرير بحقيقة يوجب زوال ملك البضع بواسطة زوال
ملك الرقبة فكان سببا محضا لزوال ملك المتعة فجاز ان يستعار
عن الطلاق الذي هو مزيل لملك المتعة ولا يقال لو جعل مجازا
عن الطلاق لوجب ان يكون الطلاق الواقع به رجعيا كصريح الطلاق
لانا نقول لا نجعله مجازا عن الطلاق بل عن المزيل لملك المتعة
وذلك في البائن اذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا ولو قال لامته
طلقتك ونوى به التحرير لا يصح لان الاصل جاز ان يثبت بالفرع و
اما الفرع فلا يجوز ان يثبت به الاصل وعلى هذا قول ينعقد النكاح بلفظ
الهبة والتمليك والبيع لان الهبة بحقيقتها توجب ملك
الرقبة وملك الرقبة يوجب ملك المتعة في الاماء فكانت الهبة سببا محضا
لثبوت ملك المتعة فجاز ان يستعار عن النكاح وكذلك لفظ التمليك
والبيع ولا ينعكس حتى لا ينعقد البيع والهبة بلفظ النكاح ثم في كل موضع
يكون المحل متعينا لنوع من المجاز لا يحتاج فيه الى النية لا يقال ولما كان

بحث تفريع الاحكام على قسمي الاستعارة

الكل يمين فان بر بثبت موجبه والا فالايلاء وظهار والخلع واللعان وذلك
والفصل الطلاق فلم يكن اتفاقا والتمليك سببا
لبراءة من ملك الانتفاع والوطء
وهو لا يكتفي في ملك النكاح والوطء
فانه في باب النكاح وتغاير الاحكام
ملك اليمين يثبت تبعا
في كل موضع يكون المحل
من المجاز كما اذا قال لحرة
فتك فانت طالق لكنك
حاجة في الايلاء لكون المجاز
والحاصل انه يتعلق الكل بلفظ
الكل

امكان الحقيقة شرط الصحة المجاز عندهما كما يفيضيا الى المجاز في صورة النكاح
بلفظ الهبة مع ان تمليك الحرة بالبيع والهبة محال لانا نقول
ذلك ممكن في الجملة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت صار
هذا نظير مس السماء واخواته **فصل في الصريح والكناية الصريح**
لفظ يكون المراد به ظاهرا لكونه بعت واشتريت وامثاله وحكمه انه يثبت
ثبوت معناه باي طريق كان من اخبار او نعت او نداء ومن حكمه انه
يستغني عن النية وعلى هذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق او طلقتك او يا
طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق او لم ينو وكذا لو قال لعبده انت حر
حررتك ويا حر وعلى هذا قلنا ان التيمم يفيد الطهارة لان قوله تعالى
ولكن يريد ليطهركم صريح في حصول الطهارة به للشافعي فيه قولان
احدهما انه طهارة ضرورية والاخر انه ليس بطهارة بل هو ساتر للحدث
وعلى هذا يخرج المسائل على مذهبين من جواز قبل الوقت اداء الفرضين
بتيمم واحد اما متة المتيمم للمتوضئين وجواز بدون خوف تلف النفس
او العضو بالوضوء وجوازه للعيد والجنازة وجوازه بنية الطهارة والكناية
هي ما استتر معناه والمجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية وحكم الكناية

بحث الصريح والكناية وتعريفهما

ثبوت الحكم بها عند وجود النية او بدلالة الحال ذلا بد له من دليل
يزول به التردد ويترجح به بعض الوجوه ولهذا المعنى سمي لفظ البينونة
والتحريم كناية في باب الطلاق لمعنى التردد واستتار المراد لانه يعمل عمل
الطلاق ويتفرع منه حكم الكنايات في حق عدم ولاية الرجعة ولوجود
معنى التردد في الكناية لا يقام بها العقوبات حتى لو اقر على نفسه في
باب الزنا والسرقة لا يقام عليه الحد ما لم يذكر اللفظ الصريح ولهذا المعنى
لا يقام الحد على الاخرس بالاشارة ولو قذف رجلا بالزنا فقال لا بل
صدقت لا يجب الحد عليه لاحتمال التصديق له في غيره **فصل** في
المتقابلات نعني بها الظاهر والنص والمفسر والمحكم مع ما يقابلها من الخفي و
المشكل والمجمل والمتشابه فالظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس
السماع من غير تامل والنص ما سيق الكلام لاجله ومثاله في قوله تعالى و
احل الله البيع وحرم الربوا فالآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربوا
رد لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا انما البيع مثل الربوا
وقد علم حل البيع وحرمة الربوا بنفس السماع فصار ذلك نصا في التفرقة
ظاهرا في حل البيع وحرمة الربوا وكذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من

النساء مثنى وثلث ورباع سيق الكلام لبيان العدد وقد علم الاطلاق والجواز
بنفس السماع فصار ذلك ظاهرا في حق الاطلاق نصا في بيان العدد وكذلك قوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
نص في حكم من لم يسم لها المهر وظاهر في استبداد الزوج بالطلاق واشارة
الى ان النكاح بدون ذكر المهر يصح وكذلك قوله عليه السلام من ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه نص في استحقاق العتق القريب وظاهر في ثبوت الملك له
وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عامين كانا او خاصين مع احتمال ارادة
الغير فذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة وعلى هذا قلنا اذا اشترى قريبه حتى
عتق عليه يكون هو معتقا ويكون الولاء له وانما يظهر التفاوت بينهما عند
المقابلة ولهذا لو قال لها طلقي نفسك فقالت بنت نفسي يقع الطلاق رجعيا
لان هذا نص في الطلاق ظاهر في البينونة فيترجح العمل بالنص وكذلك
قوله عليه السلام لاهل عرينة اشربوا من ابوالها والبانها نص في بيان سبب
الشفاء وظاهر في اجازة شرب البول وقوله عليه السلام استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه نص في وجوب الاحتراز عن البول فيترجح
النص على الظاهر فلا يحل شرب البول اصلا وقوله عليه السلام

بحث وجوب العمل بحكم الظاهر والنص

فاسقنة السماء ففيه العشر نص في بيان العشر وقوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة مؤول في نفي العشر لان الصدقة تحتمل وجوها فيترجح الاول على الثاني واما المفسر فهو ما ظهر المراد به من اللفظ بيانا من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التاويل والتخصيص مثاله في قوله تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون فاسم الملئكة ظاهر في العموم الا ان احتمال التخصيص قائم فانسد باب التخصيص بقوله كلهم ثم بقي احتمال التفرقة في السجود فانسد باب التاويل بقوله اجمعون وفي الشريعات اذا قال تزوجت فلانة شهرا بكذا فقوله تزوجت ظاهر في النكاح الا ان احتمال المتعة قائم فبقوله شهرا فسر المراد به فقلنا هذا متعة وليس بنكاح ولو قال لفلان علي الف من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع فقوله علي الف نص في لزوم الف الا ان احتمال التفسير باق فبقوله من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع بين المراد به فيترجح المفسر على النص حتى لا يلزمه المال اذا عند قبض العبد والمتاع وقوله لفلان علي الف ظاهر في الاقرار نص في نقد البلد فاذا قال من نقد بلد كذا يترجح المفسر على النص فلا يلزمه نقد البلد بل نقد بلد كذا وعلى هذا نظائره واما الحكم فهو

بحث ترجيح المفسر على النص

ثبوت الحكم بالنص قطعا ويقينا ولا يحتمل التاويل والتخصيص اصلا ولا يحتمل النسخ بعد ثبوته في زمانه عليه السلام ويجب العمل به قطعا ويكفر جاحده بعد ثبوته عنه عليه السلام بالتواتر او الشهرة ويضلل جاحده بعد ثبوته بخبر الواحد ويفسق جاحده بعد ثبوته بالقياس ويجب العمل به ما لم ينسخ ولا يجوز نسخه بعد وفاته عليه السلام وحكم المفسر ثبوت الحكم به قطعا ويقينا ولا يحتمل التاويل والتخصيص اصلا ولا يحتمل النسخ بعد ثبوته في زمانه عليه السلام ويجب العمل به قطعا ويكفر جاحده بعد ثبوته عنه عليه السلام بالتواتر او الشهرة ويضلل جاحده بعد ثبوته بخبر الواحد ويفسق جاحده بعد ثبوته بالقياس ويجب العمل به ما لم ينسخ ولا يجوز نسخه بعد وفاته عليه السلام وحكم المحكم ثبوت الحكم به قطعا ويقينا ولا يحتمل التاويل والتخصيص اصلا ولا يحتمل النسخ بعد ثبوته في زمانه عليه السلام ويجب العمل به قطعا ويكفر جاحده بعد ثبوته عنه عليه السلام بالتواتر او الشهرة ويضلل جاحده بعد ثبوته بخبر الواحد ويفسق جاحده بعد ثبوته بالقياس ويجب العمل به ما لم ينسخ ولا يجوز نسخه بعد وفاته عليه السلام

حسن الحمد على اصول الشاشي
لمولانا الحافظ محمد
بن عبد الله اللكنوي
الفرنگي محلي عفي عنه

ازداد قوة على المفسّر بحيث لا يجوز خلافه صار مثاله في الكتاب ان الله بكل
شيء عليم وان الله لا يظلم الناس شيئاً وفي الحكميات ما قلنا في الاوار انه
لفلانٍ عليّ الف من ثمن هذا العبد فان هذا اللفظ محكم في لزومه بدلاً عنه
وعلى هذا نظائره وحكم المفسّر والمحكم لزوم العمل بهما لا محالة ثم لهذه
الاربعة اربعة اخرى تقابلها فضدّ الظاهر الخفيّ وضدّ النص المشكل وضدّ
المفسّر المجمل وضدّ المحكم المتشابه فالخفي ما خفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة
مثاله في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه ظاهر في حق السارق خفيّ
في حق الطرار والنباش وكذلك قوله تعالى الزانية والزاني ظاهر في حق الزاني خفيّ
في حق الموطوءة ولا يحلف لا يأكل فاكهة كان ظاهراً فيما يتفكّه به خفياً في حق العنب
والرمان وحكم الخفي وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء واما المشكل فهو ما ازداد
خفاءً على الخفي كائنةً بعد ما خفي على السامع حقيقة دخل في اشكاله مثاله
حتى لا ينال المراد الا بالطلب ثم بالتأمل حتى يتميز عن امثاله ونظيره لا في
الاحكام حلف لا يأتدم فانه ظاهر في الخل والدبس فانما هو مشكل في
اللحم والبيض والجبن حتى يطلب فيه معنى الايتدام ثم يتأمل ان ذلك المعنى
هل يوجد في اللحم والبيض والجبن ام لا ثم فوق المشكل المجمل وهو ما احتمل

وجوهًا فصار بحال لا يوقف على المراد به الا ببيان من قبل المتكلم ونظيره
في الشرعيات قوله تعالى حرم الربوا فان المفهوم من الربوا هو الزيادة المطلقة
وهي غير مرادة بل المراد الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة
واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتامل ثم فوق المجمل في الخفاء
المتشابه مثال المتشابه الحروف المقطعات في اوائل السور وحكم المجمل والمتشابه
اعتقاد حقية المراد بحتى ياتي البيان فصل فيما يترك به حقائق الالفاظ
ويترك به حقيقة اللفظ خمسة انواع احدها دلالة العرف ذلك لان ثبوت
الاحكام بالالفاظ انما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم فاذا
كان المعنى متعارفا بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف دليلا على
انه هو المراد به ظاهرا فيترتب عليه الحكم مثاله لو حلف لا يشتري راسا
فهو على ما تعارفه الناس فلا يحنث براس العصفور والحمامة وكذلك
لو حلف لا ياكل بيضا كان ذلك على المتعارف فلا يحنث ببيض
العصفور والحمامة وبهذا ظهر ان بترك الحقيقة لا يوجب المصير الى المجاز بل جاز
ان تثبت به الحقيقة القاصرة ومثاله تقييد العام بالبعض وكذلك
لو نذر حجا او مشيا الى بيت الله تعالى او ان يضرب بثوبه

بحث ما يترك به الحقيقة وكونه خمسة انواع

بحث ترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام

حطيم الكعبة يلزمه الحج بافعال معلومة او جوا العرف والثاني قد تترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام ومثاله اذا قال كل مملوك لي فهو حر لم يعتق مكاتبوه ولا من اعتق بعضه الا اذا نوى دخولهما لان لفظ المملوك مطلق يتناول المملوك من كل وجه في المكاتب ليس بمملوك من كل وجه ولهذا لم يجز تصرفه فيه ولا يحل له وطئ المكاتبة ولو تزوج المكاتب بنت مولاه ثم مات المولى وورثته البنت لم يفسد النكاح واذا لم يكن مملوكا من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك المطلق وهذا بخلاف المدبر وام الولد فان الملك فيهما كامل ولذا حل وطئ المدبرة وام الولد وانما النقصان في الرق من حيث انه يزول بالموت لا محالة وعلى هذا قلنا اذا اعتق المكاتب عن كفارة يمينه او ظهاره جاز ولا يجوز فيهما اعتاق المدبر وام الولد لان الواجب هو التحرير وهو اثبات الحرية بازالة الرق فاذا كان الرق في المكاتب كاملا كان تحريره تحريرا من جميع الوجوه وفي المدبر وام الولد لما كان الرق ناقصا او يكون التحرير تحريرا من كل الوجوه والثالث قد تترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام قال في السير الكبير اذا قال

قوله لو جوا لعرف ان كان الناس يحلفون به ويريدون به الحرم الخ قوله والثاني قد تترك الحقيقة الخ قوله بدلالة في نفس الكلام اي بدلالة سياق الكلام وسباقه قوله ومثاله اذا قال كل مملوك لي فهو حر لم يعتق مكاتبوه الخ قوله ولا من اعتق بعضه الا اذا نوى دخولهما لان لفظ المملوك مطلق يتناول المملوك من كل وجه في المكاتب ليس بمملوك من كل وجه ولهذا لم يجز تصرفه فيه ولا يحل له وطئ المكاتبة ولو تزوج المكاتب بنت مولاه ثم مات المولى وورثته البنت لم يفسد النكاح واذا لم يكن مملوكا من كل وجه لا يدخل تحت لفظ المملوك المطلق وهذا بخلاف المدبر وام الولد فان الملك فيهما كامل ولذا حل وطئ المدبرة وام الولد وانما النقصان في الرق من حيث انه يزول بالموت لا محالة وعلى هذا قلنا اذا اعتق المكاتب عن كفارة يمينه او ظهاره جاز ولا يجوز فيهما اعتاق المدبر وام الولد لان الواجب هو التحرير وهو اثبات الحرية بازالة الرق فاذا كان الرق في المكاتب كاملا كان تحريره تحريرا من جميع الوجوه وفي المدبر وام الولد لما كان الرق ناقصا او يكون التحرير تحريرا من كل الوجوه والثالث قد تترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام قال في السير الكبير اذا قال

المسلم للحربي انزل كان امنا ولو قال انزل ان كنت رجلا فنزل لا يكون
امنا ولو قال الحربي الامان الامان فقال المسلم لك الامان كان امنا
ولو قال الامان ستعلم ما تلقى غدا ولا تعجل حتى ترى فنزل لا يكون امنا
ولو قال اشتر لي جارية لتخدمني فاشتري العمياء او الشلاء لا يجوز ولو قال
اشتر لي جارية حتى اطأها فاشتري اخته من الرضاع لا يكون عن الموكل
وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه
ثم انقلوه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى دواء وانه ليقدم الداء
على الدواء دل سياق الكلام على ان المقل لدفع الاذى عنا والامر
تعبد محض حقا للشرع فلا يكون للايجاب وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
عقيب قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات يدل على ان
ذكر الاصناف لقطع طمعهم من الصدقات ببيان المصارف
لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة على الاداء الى الكل والرابع قد
تترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم مثاله قوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وذلك لان الله تعالى
حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يامر به فيترك دلالة اللفظ

بحث
ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم

بحث ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام

على الامر بحكمة الامر وعلى هذا قلنا اذا وكل بشراء اللحم فان كان مسافرا
ترك على الطريق فهو على المطبوخ او على المشوي وان كان صاحب منزل فهو على
النيء ومن هذا النوع يمين القرء حتى اذا قال لغلامه اذا قال لك تعال تغد معي فقال والله
لا اتغدى ينصرف ذلك الى الغداء المدعو اليه حتى لو تغدى بعد ذلك
في منزله معه او مع غيره في ذلك اليوم لا يحنث وكذا اذا قامت المرأة
تريد الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت كذا كان الحكم مقصورا
على الحال حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث والخامس قد تترك الحقيقة
بدلالة محل الكلام بأن كان المحل لا يقبل حقيقة اللفظ ومثاله العقد على
الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة وقوله لعبده وهو معروف
النسب من غيره هذا ابني وكذا اذا قال لعبده وهو اكبر سنا من
المولى هذا ابني كان مجازا عن العتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما بناء على ما ذكرنا ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ عند
وفي حق الحكم عندهما فصل في متعلقات النصوص نعني بها عبارة النص
واشارته ودلالته واقتضاءه فاما عبارة النص فهو ما سيق الكلام
لاجله واريد به قصدا واما اشارة النص فهي ما ثبت بنظم النص

من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه لا سيق الكلام لاجله
مثاله في قوله تعالى لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ
الآية فانه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت
فقرهم بنظم النص فكان اشارة الى ان استيلاء الكافر على مال المسلم
سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت الاموال باقية على ملكهم ثبت
فقرهم ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر
بالشراء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت
الاستغنام وثبوت الملك للغازي في عجز المالك عن انتزاعه من يده
وتفريعاته وكذلك قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ
قوله تعالى ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فانه مساق في اول الصبح تحقق
مع الجنابة لان من ضرورة حل المباشرة الى الصبح ان يكون الجزء
الاول من النهار مع وجود الجنابة والا مساق في ذلك الجزء صوم
اما العبد باتمامه فكان هذا اشارة الى ان الجنابة لا تنافي الصوم
ولزم من ذلك ان المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرع
منه ان من ذاق شيئا بفمه لم يفسد صومه فانه لو كان الماء مالحا يجد

بحث عبارة النص واشارته وامثلتهما

الاصل الثاني

الكلام اما ان يكون مسوقا لاجل المعنى الذي يثبت بالنظم او لا يكون
والاول عبارة النص والثاني اشارة النص

الاصل الثالث

الكلام اما ان يكون ظاهرا في معناه او لا يكون والاول ظاهر والثاني
خفي

الاصل الرابع

الظاهر اما ان يكون ظهوره بالصيغة او بالمعنى والاول امر والثاني
نهي

الاصل الخامس

الخفي اما ان يكون خفاؤه لعارض في الصيغة او في المعنى والاول
خفي والثاني مشكل

الاصل السادس

المجمل اما ان يكون اجماله لعارض في الصيغة او في المعنى والاول
مجمل والثاني متشابه

الاصل السابع

المحكم اما ان يكون ظهوره بنفسه او بغيره والاول نص والثاني
ظاهر

الاصل الثامن

المفسر اما ان يكون مفسرا لعارض في الصيغة او في المعنى والاول
مفسر والثاني محكم

الاصل التاسع

الحقيقة اما ان يكون استعمالها في معناها الاصلي او في غيره والاول
حقيقة والثاني مجاز

الاصل العاشر

المجاز اما ان يكون متعارفا او لا يكون والاول عرفي والثاني
مستعمل

الاصل الحادي عشر

الصريح اما ان يكون ظهوره بالوضع او بالعرف والاول صريح والثاني
كناية

الاصل الثاني عشر

الكناية اما ان يكون استتارها لبعد المعنى او لعدم الاستعمال
والاول كناية والثاني مجاز

الاصل الثالث عشر

الحقيقة اما ان يكون استعمالها في معناها الاصلي او في غيره والاول
حقيقة والثاني مجاز

الاصل الرابع عشر

المجاز اما ان يكون متعارفا او لا يكون والاول عرفي والثاني
مستعمل

الاصل الخامس عشر

الصريح اما ان يكون ظهوره بالوضع او بالعرف والاول صريح والثاني
كناية

الاصل السادس عشر

الكناية اما ان يكون استتارها لبعد المعنى او لعدم الاستعمال
والاول كناية والثاني مجاز

بحث كون حكم دلالة النص عموم الحكم المنصوص عليه

طعمه عند المضمضة لا يفسد به الصوم وعلم منه حكم الاحتلام والاحتجام والادهان لان الكتاب لما سمى الامساك الذي هو لازم بواسطة الانتهاء عن الاشياء الثلثة المذكورة في اول الصبح صوما علم ان ركن الصوم يتم بالانتهاء عن الاشياء الثلثة وعلى هذا يخرج الحكم في مسئلة التبييت فان قصد الاتيان بالمأمور به انما يلزمه عند توجه الامر والامر انما يتوجه بعد الجزء الاول لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واما دلالة النص فهي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا مثاله في قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فالعالم بأوضاع اللغة يفهم باول السماع ان تحريم التأفيف للدفع الاذى عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم والاستخدام عن الاب بسبب الاجارة والحبس بسبب الدين والقتل قصاصا فثبت دلالة النص بمنزلة النص حتى صح اثبات العقوبة بدلالة النص قال اصحابنا وجبت الكفارة بأول قاع بالنص بالاكل والشرب بدلالة النص وعلى اعتبار هذا المعنى قيل يدار الحكم

الاصل الاول ٣٠ الكتاب

طعمه عند المضمضة لا يفسد به الصوم وعلم منه حكم الاحتلام والاحتجام والادهان لان الكتاب لما سمى الامساك الذي هو لازم بواسطة الانتهاء عن الاشياء الثلثة المذكورة في اول الصبح صوما علم ان ركن الصوم يتم بالانتهاء عن الاشياء الثلثة وعلى هذا يخرج الحكم في مسئلة التبييت فان قصد الاتيان بالمأمور به انما يلزمه عند توجه الامر والامر انما يتوجه بعد الجزء الاول لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واما دلالة النص فهي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا ولا استنباطا مثاله في قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فالعالم بأوضاع اللغة يفهم باول السماع ان تحريم التأفيف للدفع الاذى عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم والاستخدام عن الاب بسبب الاجارة والحبس بسبب الدين والقتل قصاصا فثبت دلالة النص بمنزلة النص حتى صح اثبات العقوبة بدلالة النص قال اصحابنا وجبت الكفارة بأول قاع بالنص بالاكل والشرب بدلالة النص وعلى اعتبار هذا المعنى قيل يدار الحكم

على تلك العلة قال الامام القاضي ابو زيد لو ان قوما يعدون لتأفيف
كرامة لا يحرم عليهم تأفيف الابوين وكذلك قلنا في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي الآية ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين عن السعي
الى الجمعة بأن كانا في سفينة تجري الى الجامع لا يكره البيع وعلى هذا
قلنا اذا حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او عضها او خنقها يحنث اذا
كان بوجه الايلام ولو وجد صورة الضرب ومد الشعر عند الملاعبة
الا ايلام لا يحنث ومن حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث
لانعدام معنى الضرب وهو الايلام وكذا لو حلف لا يتكلم فلانا فكلمه بعد
موته لا يحنث لعدم الافهام باعتبار هذا المعنى يقال اذا حلف لا يأكل
لحما فأكل لحم السمك او الجراد لا يحنث ولو اكل لحم الخنزير او الانسان
يحنث لان العالم باول الاستماع يعلم ان الحامل على هذا اليمين انما هو
الاحتراز عما ينشأ من الدم فيكون الاحتراز عن تناول الدموي تأويلا
فيدار الحكم على ذلك واما المقتضي فهو زيادة على النص لا يتحقق
معنى النص الا به كان النص اقتضاه ليصح في نفسه معناه
مثاله في الشرعيات قوله انت طالق فان هذا انعت المرأة

على اصول الشاشي

بحث
كون القبول ركناً في باب البيع

الا ان النعت يقتضي المصدر فكان المصدر موجوداً بطريق الاقتضاء
واذا قال اعتق عبدك عني بالف درهم فقال عتقت يقع العتق
عن الآمر فيجب عليه الالف ولو كان الآمر نوى به الكفارة يقع
عما نوى وذلك لان قوله اعتقه عني بالف درهم يقتضي معنى قوله
بعه عني بالف فتركن وكيلي بالاعتاق فاعتقه عني فيثبت البيع
بطريق الاقتضاء فيثبت القبول كذلك لانه ركن في باب البيع وهذا
قال ابو يوسف اذا قال اعتق عبدك عني بغير شيء فقال عتقت
يقع العتق عن الآمر ويكون هذا مقتضياً للهبة والتوكيل ولا يحتاج
فيه الى القبض لانه بمنزلة القبول في باب البيع ولكنا نقول القبول
ركن في باب البيع فاذا اثبتنا البيع اقتضاء اثبتنا القبول ضرورة
بخلاف القبض في باب الهبة فانه ليس بركن في الهبة ليكون الحكم
بالهبة بطريق الاقتضاء حكماً بالقبض وحكم المقتضى انه يثبت
بطريق الضرورة فيقدر بقدر الضرورة ولهذا قلنا اذا قال انت
طالق ونوى به الثلث لا يصح لان الطلاق يقدر مذكوراً بطريق
الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالواحد

قوله لان النعت الخ
قوله فكان المصدر موجوداً بطريق الاقتضاء
قوله فيجب عليه الالف
قوله ولو كان الآمر نوى به الكفارة يقع عما نوى
قوله لان قوله اعتقه عني بالف درهم يقتضي معنى قوله بعه عني بالف فتركن وكيلي بالاعتاق فاعتقه عني فيثبت البيع بطريق الاقتضاء فيثبت القبول كذلك لانه ركن في باب البيع
قوله ولو قال اعتق عبدك عني بغير شيء فقال عتقت يقع العتق عن الآمر ويكون هذا مقتضياً للهبة والتوكيل ولا يحتاج فيه الى القبض لانه بمنزلة القبول في باب البيع
قوله لان قوله اعتقه عني بالف درهم يقتضي معنى قوله بعه عني بالف فتركن وكيلي بالاعتاق فاعتقه عني فيثبت البيع بطريق الاقتضاء فيثبت القبول كذلك لانه ركن في باب البيع
قوله ولو قال اعتق عبدك عني بغير شيء فقال عتقت يقع العتق عن الآمر ويكون هذا مقتضياً للهبة والتوكيل ولا يحتاج فيه الى القبض لانه بمنزلة القبول في باب البيع

فيقدر مذكورا في حق الواحد وعلى هذا يخرج الحكم في قوله ان
الكلت ونوى به طعاما دون طعام لان الاكل يقتضي طعاما
فكان ذلك ثابتا بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة والضرورة
ترتفع بالفرد المطلق ولا تخصيص في الفرد المطلق لان التخصيص يعتمد
العموم ولو قال بعد الدخول عتدي ونوى به الطلاق فيقع الطلاق
اقتضاء لان الاعتداد يقتضي وجود الطلاق فيقدر الطلاق موجودا
ضرورة ولهذا كان الواقع به رجعيا لان صفة البينونة زائدة
على قدر الضرورة فلا يثبت بطريق الاقتضاء ولا يقع الا واحد لما ذكرنا

فصل

في الامر الامر في اللغة قول القائل لغيره افعل وفي الشرع
تصرف الزام الفعل على الغير وذكر بعض ائمتنا ان المراد بالامر مختص
بهذه الصيغة واستحال ان يكون معناه ان حقيقة الامر يختص
بهذه الصيغة فان الله تعالى متكلم في الازل عندنا وكلامه امر
ونهي واخبار واستخبار واستحال وجود هذه الصيغة في
الازل واستحال ايضا ان يكون معناه ان المراد بالامر للامر
يختص بهذه الصيغة فان المراد للشارع بالامر وجوب

بحث
الامر ما هو لغة
وشرعا

فعل فانه لا يتصور ان يكون الامر بالفعل قبل الفعل بل يقال
فعل فانه لا يسمى امرا فحينئذ لا يتوجه السؤال ولا يخفى
انه ليس بشيء اصلا اما اولا فلان قوله فعل فانه لا يسمى امرا
ممنوع بل هو امر حقيقة وان لم يكن مأمورا به وامتثالا
واما ثانيا فلان قوله فعل فانه لا يسمى امرا مسلم لكن
لا نسلم ان الامر بالفعل قبل الفعل لا يتصور بل يقال
فعل فانه لا يسمى امرا فحينئذ لا يتوجه السؤال ولا يخفى
انه ليس بشيء اصلا اما اولا فلان قوله فعل فانه لا يسمى امرا
ممنوع بل هو امر حقيقة وان لم يكن مأمورا به وامتثالا
واما ثانيا فلان قوله فعل فانه لا يسمى امرا مسلم لكن
لا نسلم ان الامر بالفعل قبل الفعل لا يتصور بل يقال
فعل فانه لا يسمى امرا فحينئذ لا يتوجه السؤال ولا يخفى
انه ليس بشيء اصلا اما اولا فلان قوله فعل فانه لا يسمى امرا
ممنوع بل هو امر حقيقة وان لم يكن مأمورا به وامتثالا
واما ثانيا فلان قوله فعل فانه لا يسمى امرا مسلم لكن
لا نسلم ان الامر بالفعل قبل الفعل لا يتصور بل يقال

الفعل على العبد وهو معنى الابتلاء عندنا وقد ثبت الوجوب
بدون هذه الصيغة اليس انه وجب الايمان على من لم تبلغه
الدعوة بدون ورود السمع قال ابو حنيفة رض لو لم يبعث الله تعالى
رسولا وجب على العقلاء معرفته بعقولهم فيحمل ذلك على ان المراد
بالامر يختص بهذه الصيغة في حق العبد في الشرعيات حتى لا يكون
فعل الرسول بمنزلة قوله افعلوا ولا يلزم اعتقاد الوجوب به
والمتابعة في افعاله عليه السلام انما تجب عند المواظبة
وانتفاء دليل الاختصاص **فصل** اختلف الناس في الامر المطلق
اي المجرد عن القرينة الدالة على اللزوم وعدم اللزوم نحو قوله تعالى
وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ و
قوله تعالى وَلَا تَقْرَبَا هٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُوْنَا مِنَ الظّٰلِمِيْنَ والصحيح
من المذهب ان موجبه الوجوب الا اذا قام الدليل على خلافه
لان ترك الامر معصية كما ان الايتمار طاعة قال الحماسي

اَطَعْتُ لَامْرِيْكَ بِصَرْمِ حَبْلِيْ	مُرَيْهُمْ فِيْ اَحَبَّتِهِمْ بِذَاكَا
فَهُمْ اِنْ طَاوَعُوْكَ فَطَاوِعِيْهِمْ	وَاِنْ عَاصَوْكَ فَاعْصِيْ مَنْ عَصَاكَا

بحث تحقيق موجب الامر المطلق

والعصيان فيما يرجع الى حق الشرع سببٌ للعقاب وتحقيقه ان لزوم الايتمار انما يكون بقدر ولاية الآمر على المخاطب ولهذا اذا وجهت صيغة الامر الى من لا يلزمه طاعتك اصلاً لا يكون ذلك موجباً للايتمار واذا وجهتها الى من يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الايتمار لا محالة حتى لو تركه اختياراً يستحق العقاب عرفاً وشرعاً فعلى هذا عرفنا ان لزوم الايتمار بقدر ولاية الآمر اذا ثبت هذا فنقول ان لله تعالى ملكاً كاملاً في كل جزء من اجزاء العالم وله التصرف كيف ما شاء واراد واذا ثبت ان من له الملك القاصر في العبد كان ترك الايتمار سبباً للعقاب فما ظنك في ترك امر من اوجدك من العدم وادرّ عليك شآبيب النعم

بحث في ان الامر لا يقتضي التكرار

فصل الامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولهذا قلنا لو قال طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثم تزوجها الموكل ليس للوكيل ان يطلقها بالامر الاول ثانيا ولو قال زوجني امرأة لا يتناول هذا تزويجاً مرة بعد اخرى ولو قال لعبده تزوج لا يتناول ذلك الا مرة واحدة لان الامر بالفعل طلب تحقيق الفعل على سبيل الاختصار فان قوله اضرب مختصر من قوله افعل

فعل الضرب المختصر من الكلام والمطول سواء في الحكم ثم الامر بالضرب امر بجنس تصرف معلوم وحكم اسم الجنس ان يتناول الادنى عند الاطلاق ويحتمل كل الجنس على ما قلنا اذا حلف لا يشرب الماء يحنث بشرب ادنى قطرة منه ولو نوى به جميع مياه العالم صحت نيته ولهذا قلنا اذا قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت يقع الواحدة ولو نوى الثلث صحت نيته وكذلك لو قال لاخر طلقها يتناول الواحدة عند الاطلاق ولو نوى الثلث صحت نيته ولو نوى الثنتين لا يصح الا اذا كانت المنكوحة امة فان نية الثنتين في حقها نية بكل الجنس ولو قال لعبده تزوج يقع على تزوج امرأة واحدة ولو نوى الثنتين صحت نيته لان ذلك كل الجنس في حق العبد لا يتلقى على هذا فصل تكرار العبادات فان ذلك لم يثبت بالامر بل بتكرار اسبابها التي يثبت بها الوجوب والامر لطلب اداء ما وجب في الذمة بسبب سابق لا لاثبات اصل الوجوب وهذا بمنزلة قول الرجل ادِّ ثمن المبيع وادِّ نفقة الزوجة فاذا وجبت العبادة بسببها فنفس الامر لاداء ما وجب منها عليه ثم الامر لما كان يتناول الجنس

بحث تكرار العبادات بتكرر اسبابها

يتناول جنس ما وجب عليه ومثاله ما يقال ان الواجب في وقت
الظهر هو الظهر فتوجه الامر لاداء ذلك الواجب فاذا تكرر
الوقت تكرر الواجب فيتناول الامر ذلك الواجب الآخر
ضرورة تناوله كل الجنس الواجب عليه صوما كان او صلوة فكان
تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق ان الامر يقتضي التكرار

فصل

المأمور به نوعان مطلق عن الوقت ومقيد به وحكم المطلق
ان يكون الاداء واجبا على التراخي بشرط ان لا يفوته في العمر
على هذا قال محمد في الجامع لو نذر ان يعتكف شهرا له ان يعتكف
اي شهر شاء ولو نذر ان يصوم شهرا له ان يصوم اي شهر شاء وفي
الزكوة وصدقة الفطر والعشر المذهب المعلوم انه لا يصير
بالتاخير مفرطا فانه لو هلك النصاب سقط الواجب والحانث
اذا ذهب ماله وصار فقيرا كفر بالصوم وعلى هذا لا يجب قضاء
الصلوة في الاوقات المكروهة لانه لما وجب مطلقا وجب كاملا
فلو يخرج عن العهدة باداء الناقص فيجوز العصر عند الاحمرار
اداء ولا يجوز قضاء وعن الكرخي ان موجب الامر المطلق

بحث نوعي المأمور به مطلق ومقيد

بحث نوعي المأمور به مطلق ومقيد وحكمهما

الوجوبُ على الفورِ والخلافُ معه في الوجوب ولا خلافَ في أنّ المسارعةَ الى الايتمار مندوبٌ اليها وأما الموقتُ فنوعان لأنه يكون الوقتُ ظرفاً للفعل حتى لا يشترط استيعابُ كل الوقت بالفعل كالصلوة ومن حكم هذا النوع ان وجوبَ الفعل فيه لا ينافي وجوبَ فعل آخر فيه من جنسه حتى لو نذر ان يصلي كذا وكذا ركعةً في وقت الظهر لزمه ومن حكمه ان وجوبَ الصلوة فيه لا ينافي صحةَ صلوة اخرى فيه حتى لو شغل جميعَ وقت الظهر لغير الظهر يجوز ومن حكمه انه لا يتأدى المأمورُ به الا ببنيةٍ معينةٍ لان غيرَه لما كان مشروعاً في الوقت كان الوقتُ يتعين هو بالفعل وان ضاق الوقت لان اعتبارَ النية باعتبار المزاحم وقد بقيت المزاحمة عند ضيق الوقت والنوعُ الثاني ما يكون الوقتُ معياراً له وذلك مثل الصوم فانه يتقدر بالوقتِ وهو اليوم ومن حكمه ان الشرعَ اذا عين له وقتاً لا يجب غيرُه في ذلك الوقت ولا يجوز اداءُ غيرِه فيه حتى ان الصحيحَ المقيمَ لو اوقعَ امساكَه في رمضان عن واجبٍ آخر يقع عن رمضان لا عما نوى واذا اندفع المزاحمُ في الوقت سقط اشتراطُ التعيين فان ذلك لقطع المزاحمة ولا يسقط اصلُ النية لان الامساكَ لا يصير

قوله على الفور اى على الفور الذي يتسع لتقديم الاداء على الكمال دون الذي لا يتسع لتقديم الاداء بعد توجه الامر وتقريره اول اوقات الامكان كذا في الاسرار وفيه بحث لانه اذا ضاق الوقت عن الاداء الا بعد توجه الامر فليس اول اوقات الامكان وقتاً للاداء بل هو وقت للقضاء فليتأمل اه منه

قوله حتى لو اخر ما فعله اى حتى لو اخر ما فعله من الاداء عن اول وقت الامكان كما في الاسرار

قوله ظرفاً للفعل اى لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل كالصلوة

قوله حتى لا يشترط استيعاب كل الوقت بالفعل كالصلوة اى لان الظرف ما هو فاضل عن المظروف

قوله حتى لو نذر ان يصلي كذا وكذا ركعة في وقت الظهر لزمه اى لان الظرف ما هو فاضل عن المظروف

قوله حتى لو شغل جميع وقت الظهر لغير الظهر يجوز اى لان الظرف ما هو فاضل عن المظروف

قوله ومن حكمه ان وجوبَ الصلوة فيه لا ينافي صحةَ صلوة اخرى فيه اى في الوقت

قوله ومن حكمه انه لا يتأدى المأمورُ به الا ببنيةٍ معينةٍ اى في الوقت

قوله لان غيرَه لما كان مشروعاً في الوقت كان الوقتُ يتعين هو بالفعل اى للمأمور به

قوله وان ضاق الوقت لان اعتبارَ النية باعتبار المزاحم اى للمأمور به

قوله وقد بقيت المزاحمة عند ضيق الوقت اى لان الوقت يتعين للمأمور به

قوله والنوعُ الثاني ما يكون الوقتُ معياراً له وذلك مثل الصوم فانه يتقدر بالوقتِ وهو اليوم اى لان الوقت يتعين للمأمور به

قوله ومن حكمه ان الشرعَ اذا عين له وقتاً لا يجب غيرُه في ذلك الوقت ولا يجوز اداءُ غيرِه فيه حتى ان الصحيحَ المقيمَ لو اوقعَ امساكَه في رمضان عن واجبٍ آخر يقع عن رمضان لا عما نوى اى لان الوقت يتعين لرمضان

قوله واذا اندفع المزاحمُ في الوقت سقط اشتراطُ التعيين اى لان الوقت يتعين لرمضان

قوله فان ذلك لقطع المزاحمة اى لان الوقت يتعين لرمضان

قوله ولا يسقط اصلُ النية لان الامساكَ لا يصير اى لان الوقت يتعين لرمضان

صوماً الا بالنية فان الصوم شرعا هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع نهارا مع النية وان لم يعين الشرع له وقتا فانه لا يتعين
الوقت له بتعيين العبد حتى لو عين العبد ايّاما لقضاء رمضان
لا تتعين هي للقضاء ويجوز فيها صوم الكفارة ونفل ويجوز قضاء
رمضان فيها وغيرها ومن حكم هذا النوع انه يشترط تعيين النية لوجود
المزاحم ثم للعبد ان يوجب شيئا على نفسه موقتا او غير موقت
وليس له تغيير حكم الشرع مثاله اذا نذر ان يصوم يوما بعينه لزمه
ذلك ولو صامه عن قضاء رمضان او عن كفارة يمينه جاز لان الشرع
جعل القضاء مطلقا فلا يتمكن العبد من تغييره بالتقييد بغير ذلك
اليوم ولا يلزم على هذا ما اذا صامه عن نفل حيث يقع عن المنذور
لا عما نوى لان النفل حق العبد اذ هو يستبد بنفسه من تركه و
تحقيقه فجاز ان يؤثر فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع وعلى اعتبار
هذا المعنى قال مشايخنا اذا شرطا في الخلع ان لا نفقة لها ولا سكنى
سقطت النفقة دون السكنى حتى لا يتمكن الزوج من اخراجها
عن بيت العدة لان السكنى في بيت العدة حق الشرع فلا يتمكن العبد

بحث احد نوعي المامور به اي المقيد

من اسقاطه بخلاف النفقة **فصل** الامر بالشئ يدل على حسن

المامور به اذا كان الامر حكيما لان الامر للبيان ان المامور به ما ينبغي

ان يوجد فاقتضى ذلك حسنه ثم المامور به في حق الحسن نوعان

حسن بنفسه وحسن لغيره فالحسن بنفسه مثل الايمان بالله تعالى

ومثل المنعم والصدق والعدل والصلوة ونحوها من العبادات الخالصة

فحكم هذا النوع انه اذا وجب على العبد اداؤه لا يسقط الا بالاداء او هذا

فيما لا يحتمل السقوط مثل الايمان بالله تعالى فاما ما يحتمل السقوط

فهو يسقط بالاداء او باسقاط الامر وعلى هذا قلنا اذا وجبت الصلوة

في اول الوقت سقط الواجب بالاداء او باعتراض الجنون والحيض والنفاس

في آخر الوقت باعتبار ان الشرع اسقطها عنه عند هذه العوارض ولا يسقط

بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحو النوع الثاني ما يكون حسنا

بواسطة الغير وذلك مثل السعي الى الجمعة والوضوء للصلوة فان السعي

حسن بواسطة كونه مفضيا الى اداء الجمعة والوضوء حسن بواسطة

كونه مفتاحا للصلوة وحكم هذا النوع انه يسقط تلك الواسطة

حتى ان السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء

بحث كون المامور به في حق الحسن نوعين

على من لا صلوة عليه ولو سعى الى الجمعة فحل مكرها الى موضع آخر
قبل اقامة الجمعة يجب عليه السعي ثانيا ولو كان معتكفا في الجامع
يكون السعي ساقطا عنه وكذلك لو توضأ فاحدث قبل اداء الصلوة
يجب عليه الوضوء ثانيا ولو كان متوضيا عند وجوب الصلوة لا يجب
عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص
والجهاد فان الحد حسن بواسطة الزجر عن الجناية والجهاد
حسن بواسطة دفع شر الكفرة واعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم
الواسطة لا يبقى ذلك مامورا به فانه لولا الجناية لا يجب الحد ولولا الكفر
المفضي الى الحراب لا يجب عليه الجهاد **فصل** الواجب بحكم الامر
نوعان اداء وقضاء فالاداء عبارة عن تسليم عين الواجب الى
مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب الى مستحقه ثم الاداء
نوعان كامل وقاصر فالكامل مثل اداء الصلوة في وقتها بالجماعة او الطواف
متوضيا وتسليم المبيع سليما كما اقتضاه العقد الى المشتري
وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبها وحكم هذا النوع
ان يحكم بالخروج عن العهدة به وعلى هذا قلنا الغاصب اذا باع

بحث الاداء القاصر وحكمه

المغصوب من المالك او رهنه عنده او وهب له وسلمه اليه
يخرج عن العهدة ويكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به ....
من البيع والهبة ولو غصب طعاما فاطعمه مالكه وهو لا يدري انه
طعامه او غصب ثوبا فالبسه مالكه وهو لا يدري انه ثوبه يكون ذلك
اداء لحقه والمشتري في البيع الفاسد لو اعار المبيع من البائع
او رهنه عنده او اجره منه او باعه منه او وهبه له وسلمه
يكون ذلك اداء لحقه ويلغو ما صرح به من البيع والهبة وخرج واقا
الاداء القاصر فهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفته نحو
الصلوة بدون تعديل الاركان والطواف محدثا ورد المبيع
مشغولا بالدين او بالجناية ورد المغصوب مبلغ الدم بالقتل او مشغو
بالدين او الجناية بسبب عند الغاصب واداء الزيوف مكان
الجياد اذا لم يعلم الدائن ذلك وحكم هذا النوع انه ان امكن
جبر النقصان بالمثل يجبر به والا يسقط حكم النقصان الا في
الاثم وعلى هذا اذا ترك تعديل الاركان في باب الصلوة لا يمكن
تداركه بالمثل ذلا مثل له عند العبد فسقط ولو ترك الصلوة في ايام

التشريق فقضاها في غير ايام التشريق لا يكبر لانه ليس له
التكبير بالجهر شرعا وقلنا في ترك قراءة الفاتحة والقنوت
والتشهد وتكبيرات العيدين انه يجبر بالسهو ولو طاف طواف
الفرض محدثا يجبر ذلك بالدم وهو مثل له شرعا وعلى هذا
لو ادى دينا مكان جيد فهلك عند القابض شئ له على المديون
عند ابي حنيفة لانه لا مثل لصفة الجودة منفردة حتى يمكن جبرها
بالمثل ولو سلم العبد مباح الدم بجناية عند الغاصب وعند البائع
بعد البيع فان هلك عند المالك او المشتري قبل الدفع لزمه الثمن
وبرئ الغاصب باعتبار اصل الاداء وان قتل بتلك الجناية
استند الهلاك الى اول سببه فصار كانه لم يوجد الاداء عند ابي
حنيفة والمغصوبة اذا زادت حاملا بفعل عند الغاصب فماتت
بالولادة عند المالك لا يبرأ الغاصب عن الضمان عند ابي حنيفة ثم
الاصل في هذا الباب هو الاداء كاملا كان او ناقصا وانما
يصار الى القضاء عند تعذر الاداء ولهذا يتعين المال في
الوديعة والوكالة والغصب ولو ارد المودع والوكيل والغاصب

بحث الاداء القاصر وحكمه

أن يُمسك العين ويدفع فإن هلكت فليس له ذلك ولو باع شيئاً وسلمه
فظهر به عيب كان المشتري بالخيار بين الأخذ والترك فيه و
بناء على أن الأصل هو الأداء يقول الشافعي الواجب على الغاصب
رد العين المغصوبة وإن تغيرت في يد الغاصب تغيراً فاحشاً
ويجب الأرش بسبب النقصان وعلى هذا لو غصب حنطة فطحنها
أو ساجة فبنى عليها داراً أو شاة فذبحها وشواها أو عنباً فعصرها
أو حنطة فزرعها ونبتت الزرع كان ذلك ملكاً للمالك عنده وقلنا
جميعها للغاصب يجب عليه رد القيمة ولو غصب فضة فضربها
دراهم أو تبراً فاتخذها دنانير أو شاة فذبحها لا ينقطع حق
المالك في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب قطناً فغزله أو غزلاً
فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية ويتفرع من هذا
مسألة المضمونات ولذا قال لو ظهر العبد المغصوب بعدما أخذ
المالك ضمانه من الغاصب كان العبد ملكاً للمالك والواجب
على المالك رد ما أخذ من قيمة العبد وأما القضاء فنوعان
كامل وقاصر فالكامل منه تسليم مثل الواجب صورة ومعنى كمن

حسن الحواشي على اصول الشاشي لمولانا المولوي محمد عبد الحي الكنوي الفرنگي المحلي

غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن قفيز حنطة ويكون المؤدى
مثلا للاول صورة ومعنى وكذلك الحكم في جميع المثليات وأما
القاصر فهو لا يماثل الواجب صورة ويماثل معنى كمن غصب شاة
فهلكت ضمن قيمتها والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث
الصورة والاصل في القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا
غصب مثليا فهلك في يده وانقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن
قيمته يوم الخصومة لان العجز عن تسليم المثل الكامل انما يظهر
عند الخصومة فاما قبل الخصومة فلا لتصور حصول المثل من كل
وجه فاما ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء
فيه بالمثل ولهذا المعنى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاتلاف لان
ايجاب الضمان بالمثل متعذر وايجابه بالعين كذلك لان العين
لا تماثل المنفعة لا صورة ولا معنى كما اذا غصب عبدا فاستخدمه
شهرا او دارا فسكن فيها شهرا ثم رد المغصوب الى المالك لا يجب
عليه ضمان المنافع خلافا للشافعي فبقي لا تقوم حكما له وانتقل
جزاؤه الى دار الآخرة ولهذا المعنى قلنا لا تضمن منافع البضع

بحث القضاء ونوعيه كامل وقاصر

قوله وتضمن بالاتلاف الخ

قوله ان المنافع لا تضمن بالاتلاف الخ

قوله فاستهلكها ضمن قفيز حنطة الخ

قوله وكذلك الحكم في جميع المثليات الخ

قوله وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا غصب مثليا الخ

قوله لان العجز عن تسليم المثل الكامل انما يظهر عند الخصومة الخ

قوله فاما ما لا مثل له لا صورة ولا معنى الخ

قوله لان المنافع لا تضمن بالاتلاف الخ

قوله لان ايجاب الضمان بالمثل متعذر الخ

قوله لان العين لا تماثل المنفعة الخ

بالشهادة الباطلة على الطلاق او بقتل منكوحة الغير وطئ بالوطي
حتى لو وطئ زوجة انسان لا يضمن للزوج شيئا الا اذا ورد الشرع
بالمثل مع انه لا يماثله صورة ولا معنى فيكون مثلا له شرعا فيجب
قضاؤه بالمثل الشرعي ونظيره ما قلنا ان الفدية في حق الشيخ الفاني
مثل الصوم والدية في القتل خطأ مثل النفس مع انه لا مشابهة بينهما

فصل في النهي

النهي نوعان نهي عن الافعال الحسية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم ونهي عن التصرفات الشرعية كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة وبيع الدرهم بالدرهمين وحكم النوع الاول ان يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون عينه قبيحا فلا يكون مشروعا اصلا وحكم النوع الثاني ان يكون المنهي عنه غيرها اضيف اليه النهي فيكون هو حسنا بنفسه قبيحا لغيره ويكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه وعلى هذا قال اصحابنا النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها ويراد بذلك ان التصرف بعد النهي يبقى مشروعا كما كان لانه لو لم يبق مشروعا كان العبد عاجزا عن تحصيل المشروع وحينئذ

بحث تقسيم النهي عن قسمين

كان ذلك نهيا للعاجز وذلك من الشارع محال وبه فارق الافعال
الحسية لانه لو كان عينها قبيحا لاوجدى ذلك الى نهى العاجز
لانه بهذا الوصف لا يحرم العبد عن الفعل الحسي ويتفرع من هذا
حكم البيع الفاسد والاجارة الفاسدة والنذر بصوم يوم النحر وجميع
صور التصرفات الشرعية مع ورود النهي عنها فعلم ان البيع الفاسد
يفيد الملك عند القبض باعتبار انه بيع ويجب نقضه باعتبار كونه
حراما لغيره وهذا بخلاف نكاح المشركات في منكوحة الاب ومعتدة
الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاح بغير شهود لان موجب النكاح
حل التصرف وموجب النهي حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما
فيحمل النهي على النفي فاما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهي حرمة
التصرف وقد امكن الجمع بينهما بان يثبت الملك ويحرم التصرف
ليس انه لو نحر العصير في ملك المسلم يبقى ملكه فيها ويحل التصرف
وعلى هذا قال اصحابنا اذا نذر لصوم يوم النحر وايام التشريق يصح
نذره لانه نذر بصوم مشروع وكذلك لو نذر بالصلوة في الاوقات
المكروهة يصح لانه نذر بعبادة مشروعة كما ذكرنا ان النهي

بحث النهي عن الافعال الحسية والشرعية

يوجب بقاء التصرف مشروعا ولهذا قلنا لو شرع في النفل في هذه
الاوقات لزمه بالشروع وارتكاب الحرام ليس بلازم للزوم الاتمام فانه
لو صبر حتى حلت الصلوة بارتفاع الشمس وغروبها ولو كها امكنه
الاتمام بدون الكراهة وبه فارق صوم يوم العيد فانه لو شرع فيه يلزمه عند
ابي حنيفة ومحمد لان الاتمام لا ينفك عن ارتكاب الحرام ومن
هذا النوع وطئ الحائض فان النهي عن قربانها باعتبار الاذى
لقوله تع ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في
المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ولهذا يترتب الاحكام على هذا الوطئ
فيثبت به احصان الواطئ وتحل المرأة للزوج الاول ويثبت به حكم
المهر والعدة والنفقة ولو امتنعت عن التمكين لاجل الصداق كانت
ناشزة عندهما فلا يستحق النفقة وحرمة الفعل لا تنافي ترتب
الاحكام كطلاق الحائض والوضوء بالمياه المغصوبة والاصطياد
بقوس مغصوبة والذبح بسكين مغصوبة والصلوة في الارض المغصوبة
والبيع في وقت النداء فانه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع
اشتمالها على الحرمة وباعتبار هذا الاصل قلنا في قوله تع ولا تقبلوا لهم

شهادة ابدا ان الفاسق من اهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادتهما
الفساق لان النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال انما تقبل
شهادتهم لفساد في الاداء لا لعدم الشهادة اصلا وعلى هذا لا يجب
عليهم اللعان لان ذلك اداء الشهادة ولا اداء مع الفسق **فصل**
في تعريف طريق المراد بالنصوص اعلم ان لمعرفة المراد بالنصوص طرقا منها
ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازا لآخر فالحقيقة اولى مثاله ما قال
علماءنا ان البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها وقال الشافعي
يحل والصحيح ما قلنا لانها بنته حقيقة فتدخل تحت قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم ويتفرع منه الاحكام على المذهبين من حل الوطء
ووجوب اللعن ولزوم النفقة وجريان التوارث وولاية المنع عن الخروج
والبروز **ومنها** ان احد المحملين اذا وجب تخصيصا في النص دون الآخر
فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص اولى مثاله في قوله تعالى او لامستم
النساء فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النص معمولا به في جميع صوره
وجوده ولو حملت على اللمس باليد كان النص مخصوصا به في كثير من
الصور فان مس المحارم والطفلة الصغيرة جدا غير ناقض للوضوء

بحث
طريق معرفة المراد
بالنصوص

بحث طريق معرفة المراد بالنصوص

في اصح قولي الشافعي ويتفرع منه الاحكام على المذهبين من اباحة
الصلوة ومس المصحف دخول المسجد وصحة الامامة ولزوم التيمم
عند عدم الماء وتذكر المس في اثناء الصلوة ومنها ان النص اذا
قرئ بقراءتين او روي بروايتين كان العمل به على وجه يكون عملا
بالوجهين اولى مثاله في قوله تعالى وارجلكم قرئ بالنصب عطفا
على المغسول وبالخفض عطفا على الممسوح فحملت قراءة الخفض على حالة
التخفف وقراءة النصب على حالة عدم التخفف وباعتبار هذا المعنى
قال لبعض جواز المسح ثبت بالكتاب وكذلك قوله تعالى حتى يطهرن
قرئ بالتشديد والتخفيف فيعمل بقراءة التخفيف فيما اذا كان ايامها
عشرة وبقراءة التشديد فيما اذا كان ايامها دون العشرة وعلى هذا
قال اصحابنا اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطئ
الحائض حتى تغتسل لان كمال الطهارة يثبت بالاغتسال ولو انقطع
دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل لان مطلق الطهارة ثبت
بانقطاع الدم ولهذا قلنا اذا انقطع دم الحيض لعشرة ايام في اخر وقت الصلوة
تلزمها فريضة الوقت ولو لم يبق من الوقت مقدار ما تغتسل فيه

الفريضة انما يسقط عنها التخفيف لحايض فاذا زال الحيض بقي اللزوم كما كان وقد زال الحيض بقراءة انقطاع الدم لعشرة فتلزمها الفريضة ١٢ من الحواشي على اصول الشاشي

بحث
طريق معرفة المراد بالنصوص

ولو انقطع دمها لاقل من عشرة ايام في اخر وقت الصلوة ان بقي من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلوة لزمتها الفريضة والا فلا

ثم نذكر طرقا من التمسكات الضعيفة ليكون ذلك تنبيها على موضع الخلل في هذا النوع منها ان التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاء فلم يتوضأ لاثبات ان القيء غير ناقض ضعيف لان الاثر يدل على ان القيء لا يوجب الوضوء في الحال ولا خلاف فيه وانما الخلاف في كونه ناقضا وكذلك التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لاثبات فساد الماء بموت الذباب ضعيف لان النص يثبت حرمة الميتة ولا خلاف فيه وانما الخلاف في فساد الماء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لاثبات ان الخل لا يزيل النجس ضعيف لان الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجود الدم على المحل ولا خلاف فيه وانما الخلاف في طهارة المحل بعد زوال الدم بالخل وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لاثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف لانه يقتضي وجوب الشاة ولا خلاف فيه وانما الخلاف في سقوط الواجب باداء القيمة وكذلك

التمسك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لاثبات وجوب العمرة ابتداء ضعيف لان النص يقتضي وجوب الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه وانما الخلاف في وجوبها ابتداء وكذلك التمسك بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين لاثبات ان البيع الفاسد لا يفيد الملك ضعيف لان النص يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وانما الخلاف في ثبوت الملك وعدمه وكذلك التمسك بقوله عليه السلام لا صوم في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال لاثبات ان النذر بصوم يوم النحر لا يصح ضعيف لان النص يقتضي حرمة الفعل ولا خلاف في كونه حراما وانما الخلاف في افادة الاحكام مع كونه حراما وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الاحكام فان الاب لو استولد جارية ابنه يكون حراما ويثبت به الملك للاب ولو ذبح شاة بسكين مغصوبة يكون حراما ويحل المذبوح ولو غسل الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراما ويطهر به الثوب ولو وطئ امرأة في حالة الحيض يكون حراما ويثبت به احصان الواطئ ويثبت الحل للزوج الاول

فصل في تقرير حروف المعاني الواو والجمع

بحث التمسكات الضعيفة الفاسدة

المطلق وقيل إن الشافعي جعله للترتيب وعلى هذا وجب الترتيب
في باب الوضوء قال علماؤنا اذا قال لامرأته ان كلمت زيدا وعمرا
فانت طالق فكلمت عمرا ثم زيدا طلقت ولا يشترط فيه معنى الترتيب و
المقارنة ولو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق
فدخلت الثانية ثم دخلت الاولى طلقت قال محمد اذا قال ان
دخلت الدار وانت طالق تطلق في الحال لو اقتضى ذلك ترتيبا الترتيب
الطلاق به على الدخول ويكون ذلك تعليقا لا تنجيزا وقد يكون الواو
للحال فيجمع بين الحال وذي الحال وحينئذ تفيد معنى الشرط مثاله ما
قال في الماذون اذا قال لعبده ادّ الي الفا وانت حر يكون الاداء شرطا
وقال محمد في السير الكبير اذا قال الامام للكفار افتحوا الباب وانتم آمنون
لا يامنون بدون الفتح ولو قال للحربي انزل وانت آمن لا يامن بذلك
النزول وانما تحمل الواو على الحال بطريق المجاز فلا بد من احتمال اللفظ
ذلك وقيام الدلالة على ثبوته كما في قول المولى لعبده ادّ الي الفا وانت
حر فان الحرية يتحقق حال الاداء وقامت الدلالة على ذلك فان
المولى لا يستوجب على عبده مالا مع قيام الرق فيه قد صح التعليق

بحث تقريب حروف المعاني

به فحمل عليه وقال انت طالق وانت مريضة او مصلية تطلق في الحال ولو نوى التعليق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لان اللفظ ان كان يحتمل معنى الحال الا ان الظاهر خلافه واذا تأيد ذلك بقصده ثبت ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واعمل بها في البز لا يتقيد العمل في البز ويكون المضاربة عامة لان العمل في البز لا يصلح حالا لاخذ الالف مضاربة فلا يتقيد صدر الكلام به وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا قالت لزوجها طلقني وثلث الف فطلقها لا يجب له عليها شيء لان قولها وثلث الف لا يفيد حال وجوب الالف عليها وقولها طلقني مقيد بنفسه فلا يترك العمل به بدون الدليل بخلاف قوله احمل هذا المتاع وثلث درهم لان دلالة الاجارة تمنع العمل بحقيقة اللفظ

فصل الفاء للتعقيب مع الوصل

ولهذا تستعمل في الاجزية لما انها تتعقب الشرط قال اصحابنا اذا قال بعت منك هذا العبد بالف فقبل ذاتيا او داريا فقال الآخر فهو حر يكون ذلك قبولا للبيع قضاء ويثبت العتق منه عقيب البيع بخلاف ما لو قال وهو حر او هو حر فانه يكون ردا للبيع واذا قال للخياط انظر الى هذا الثوب ايكفيني قميصا فنظر فقال نعم

قوله تطلق في الحال الخ اعتذر المصنف عن ظاهر حال الزمن بثبوت الحال لان الزمن لا يخلو عن الحال فلا يكون الطلاق معلقا بالزمن بسبب التعليق والصواب ان يقال ان الزمن لا يستحق بها في حال فيكون الطلاق معلقا بالزمن فيقع عليه الطلاق في الحال

قوله ولو نوى التعليق صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى الخ اعلم ان الطلاق يقع في الحال بقوله انت طالق وان نوى التعليق بالزمن المستقبل لان الزمن لا يستحق بها في الحال فلا يكون الطلاق معلقا بالزمن بسبب التعليق فيقع عليه الطلاق في الحال وهو ظاهر

قوله الا ان الظاهر خلافه الخ اعلم ان الظاهر خلاف ما نوى لان الزمن لا يستحق بها في الحال فلا يكون الطلاق معلقا بالزمن بسبب التعليق فيقع عليه الطلاق في الحال وهو ظاهر

قوله واذا تأيد ذلك بقصده ثبت الخ اعلم ان الظاهر خلاف ما نوى لان الزمن لا يستحق بها في الحال فلا يكون الطلاق معلقا بالزمن بسبب التعليق فيقع عليه الطلاق في الحال وهو ظاهر

قوله ولو قال خذ هذه الالف مضاربة الخ اعلم ان الظاهر خلاف ما نوى لان الزمن لا يستحق بها في الحال فلا يكون الطلاق معلقا بالزمن بسبب التعليق فيقع عليه الطلاق في الحال وهو ظاهر

قوله وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا قالت لزوجها طلقني وثلث الف فطلقها الخ اعلم ان الظاهر خلاف ما نوى لان الزمن لا يستحق بها في الحال فلا يكون الطلاق معلقا بالزمن بسبب التعليق فيقع عليه الطلاق في الحال وهو ظاهر

قوله ولهذا تستعمل في الاجزية لما انها تتعقب الشرط الخ اعلم ان الظاهر خلاف ما نوى لان الزمن لا يستحق بها في الحال فلا يكون الطلاق معلقا بالزمن بسبب التعليق فيقع عليه الطلاق في الحال وهو ظاهر

بحث كون الواو لمطلق الجمع والفاء للتعقيب

قوله ولو قال خذ هذه الالف مضاربة الخ اعلم ان الظاهر خلاف ما نوى لان الزمن لا يستحق بها في الحال فلا يكون الطلاق معلقا بالزمن بسبب التعليق فيقع عليه الطلاق في الحال وهو ظاهر

فقال صاحب الثوب قطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه كان الخياط ضامنا لانه انما امره بالقطع عقيب الكفاية بخلاف ما لو قال قطعه او اقطعه فقطعه فانه لا يكون الخياط ضامنا ولو قال بعت منك هذا الثوب بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئا كان البيع تاما ولو قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط الدخول الثانية عقيب دخول الاولى متصلا به حتى لو دخلت الثانية او لا او آخر لكنه بعد مدة لا يقع الطلاق وقد يكون الفاء لبيان العلة مثاله اذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر كان العبد حرا في الحال وان لم يوجد شيئا ولو قال للحر بي ان نزل فانت امن كان امنا وان لم ينزل وفي الجامع ما اذا قال لامرأته ان رأتي بيدك فطلقها فطلقها في المجلس طلقت تطليقة بائنة ولا يكون الثاني توكيلا بطلاق غير الاول فصار كانه قال طلقها بسبب ان امرها بيدك ولو قال طلقها فجعلت امرها بيدك فطلقها في مجلس طلقت تطليقة رجعية ولو قال طلقها وجعلت امرها بيدك وطلقها في المجلس طلقت تطليقتين وكذلك لو قال طلقها وابنها او ابنها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت

بحث الفاء قد تستعمل لبيان العلية

تطليقتان وعلى هذا قال اصحابنا اذا اعتقت الامة المنكوحة ثبت
لها الخيار سواء كان زوجها عبدا او حرا لان قوله عليه السلام لبريرة
حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري ثبت الخيار لها بسبب ملكها
بضعها بالعتق وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون الزوج عبدا او حرا
ويتفرع منه مسألة اعتبار الطلاق بالنساء فان بضع الامة المنكوحة
ملك الزوج ولم يزل عن ملكه بعتقها فدعت الضرورة الى القول بازدياد
الملك بعتقها حتى يثبت له الملك في الزيادة ويكون ذلك سببا
لثبوت الخيار لها وازدياد ملك البضع بعتقها معنى مسألة اعتبار
الطلاق بالنساء فيلزم حكم مالكية الثلاث على عتق الزوجة دون
عتق الزوج كما هو مذهب الشافعي رح فصل ثم للتراخي لكنه عند
ابي حنيفة رح يفيد التراخي في اللفظ والحكم وعندهما يفيد التراخي في الحكم
وبيانه فيما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق
ثم طالق فعند ابي حنيفة رح يتعلق الاولى بالدخول وتقع الثانية في الحال
ولغت الثالثة وعندهما يتعلق الكل بالدخول ثم عند الدخول يظهر
الترتيب فلا يقع الا واحدة ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق

ان دخلت الدار فعند ابي حنيفة وقعت الاولى في الحال ولغت
الثانية والثالثة وعندهما يقع الواحدة عند الدخول لما ذكرنا وان كانت
المرأة مدخولا بها فان قدم الشرط تعلقت الاولى بالدخول ويقع
ثنتان في الحال عند ابي حنيفة وان اخر الشرط وقع ثنتان في الحال
وتعلقت الثالثة بالدخول وعندهما يتعلق الكل بالدخول في الفصلين

بحث وضع بل لتدارك الغلط

فصل بل لتدارك الغلط باقامة الثاني مقام الاول فاذا قال لغير
المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين وقعت واحدة لان قوله
لا بل ثنتين رجوع عن الاول باقامة الثاني مقام الاول ولم يصح
رجوعه فيقع الاول فلا يبقى المحل عند قوله ثنتين ولو كانت
مدخولا بها يقع الثلاث وهذا بخلاف ما لو قال لفلان علي
الف لا بل الفان حيث لا يجب ثلثة الاف عندنا وقال زفر يجب
ثلثة الاف لان حقيقة اللفظ لتدارك الغلط باثبات الثاني مقام الاول
ولم يصح عنه ابطال الاول فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الاول وذلك
بطريق زيادة الالف على الالف الاول بخلاف قوله انت طالق واحدة
لا بل ثنتين لان هذا انشاء وذلك اخبار والغلط انما يكون

في الاخبار دون الانشاء فامكن تصحيح اللفظ بتدارك الغلط
في الاقرار دون الطلاق حتى لو كان الطلاق بطريق الاخبار بان قال
كنت طلقتك امس واحدة او بل ثنتين يقع ثنتان لما ذكرنا فصل
لكن للاستدراك بعد النفي فيكون موجبه اثبات ما بعده فاما في
ما قبله فثابت بدليله والعطف بهذه الكلمة انما يتحقق عند تساوق
الكلام فان كان الكلام متسقا يتعلق النفي بالاثبات الذي بعده
فهو مستانف مثاله ما ذكره محمد في الجامع اذا قال لغلان علي الف
قرض فقال فلان لا ولكنه غصب لزمه المال لان الكلام متسق
فظهر ان النفي كان في السبب دون نفس المال وكذلك لو قال لغلان
علي الف من ثمن هذه الجارية فقال فلان لا الجارية جاريتك ولكن
لي عليك الف يلزمه المال فظهر ان النفي كان في السبب لا في اصل المال
ولو كان في يده عبد فقال هذا لغلان فقال فلان ما كان لي قط ولكنه
لغلان آخر فان وصل الكلام كان العبد للمقر له الثاني لان النفي يتعلق
بالاقرار والاثبات وان فصل كان العبد للمقر الاول فيكون قول المقر له ردا
للاقرار ولو ان امة تزوجت نفسها بغير اذن مولاها بمائة درهم

بحث
قوله لكن للاستدراك بعد النفي

قوله لان الكلام متسق الخ يعني ان الكلام اذا كان متسقا يتعلق النفي بالاثبات الذي بعده فيكون الاثبات مستانفا لا رجوعا عن النفي فلا يلزم الالف المقر به وان كان الكلام غير متسق بان كان الاثبات متعلقا بالنفي فيكون رجوعا عن النفي فيلزم الالف المقر به وهذا ظاهر

فقال المولى لا اجيز العقد بمائة درهم ولكن اجيزه بمائة وخمسين بطل
العقد لان الكلام غير متسق فان نفي الاجازة واثباتها بعينها لا يتحقق
فكان قوله لكن اجيزه اثباته بعد ذلك العقد وكذلك لو قال لا اجيزه
ولكن اجيزه ان زدتني خمسين على المائة يكون فسخا للنكاح لعدم
احتمال البيان لان من شرطه الاتساق ولا اتساق فصل وتناول
احدهما ذكرين وتعذر الجمع فاذا قال هذا جزاء وهذا كان بمنزلة قوله احدهما
حر حتى كان له ولاية البيان وتو قال وكلت ببيع هذا العبد هذا
او هذا كان الوكيل احدهما ويباح البيع لكل واحد منهما وتو باع
احدهما ثم عاد العبد الى ملك الموكل لا يكون للآخر ان يبيعه وتو
قال لثلث نسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت احدى الاوليين
وطلقت الثالثة في الحال لانعطافها على المطلقة منهما ويكون الخيار
للزوج في بيان المطلقة منهما بمنزلة ما قال احد نكما طالق وهذه
وعلى هذا قال زفر اذا قال لا اكلم هذا او هذا او هذا كان بمنزلة
قوله لا اكلم احد هذين وهذا فلو بحنث ما لم يكلم احدا الاولين
والثالث وعند نا لو كلم الاول وحنث وتو كلم احدا الآخرين

بحث
كون او متناولا لاحد المذكورين

احسن الحواشي على اصول الشاشي لمولانا المولوي الحافظ محمد بركات الله

لا يحنث مالم يكلمهما ولو قال بع هذا العبد وهذا كان له ان يبيع
احدهما ايتهما شاء ولو دخل وفي المهر بان تزوجها على هذا او على
هذا يحكم مهر المثل عند ابي حنيفة رح اللفظ يتناول احدهما والمتجب
الاصلي مهر مثل فيترجح باشباهه وعلى هذا قلنا التشهد ليس بركن
في الصلوة لان قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلوتك علق الاتمام باحدهما فلا يشترط كل واحد منهما وقد شرطت
القعدة بالاتفاق فلا يشترط قراءة التشهد ثم هذه الكلمة في مقام
النفي يوجب نفي كل واحد من المذكورين حتى لو قال لا اكلم هذا او
هذا يحنث اذا كلم احدهما وفي الاثبات يتناول احدهما مع صفة التخيير
كقولهم خذ هذا او ذاك ومن ضرورة التخيير عموم الاباحة قال
الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقد يكون او بمعنى حتى
قال الله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم قبل معناه
حتى يتوب عليهم قال اصحابنا رح لو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل
هذه الدار يكون او بمعنى حتى لو دخل الاولى او لا حنث ولو دخل

بحث في مجيء او لتناول احد المذكورين

الثانية أو الأبر في يمينه وبمثله لو قال لا افارقك او تقضيني ديني يكون
بمعنى حتى تقضيني ديني **فصل** **حتى** للغاية كالى فاذا كان ما قبلها
قابلا للامتداد وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة
بحقيقتها مثاله ما قال محمد رح اذا قال عبدي حر ان لم اضربك حتى
يشفع فلان او حتى تصبح او حتى تشتكي بين يدي او حتى يدخل
الليل كانت الكلمة عاملة بحقيقتها لان الضرب بالتكرار يحتمل
الامتداد وشفاعة فلان وامثالها تصلح غاية للضرب فلو امتنع عن
الضرب قبل لغاية حنث ولو حلف لا يفارق غريمه حتى تقضيه دينه
ففارقه قبل قضاء الدين حنث فاذا تعذر العمل بالحقيقة
لما منع كالعرف كما لو حلف ان يضربه حتى يموت او حتى يقتله حمل
على الضرب الشديد بما تعتاد العرف وان لم يكن الاول قابلا للامتداد
والآخر صالحا للغاية وصلح الاول سببا والآخر جزاء يحمل على
الجزاء مثاله ما قال محمد اذا قال لغيره عبدي حر ان لم آتك حتى
تغديني فاتاه فلم يتغد لا يحنث لان التغدية لا يصلح غاية
للاتيان بل هو داع الى زيادة الاتيان وصلح جزاء فيحمل على الجزاء

بحث افادة حتى معنى الغاية

قال الشيخ قوله حنث لان
قبل ان يحمد ويشكر على ما ذكر في الكتب
حتى اذا ظهر ما ذكر بالشواهد والقرائن
قوله بما يشاء ثم اسكت عن الضرب
تعلق بقوله كان ملاعبا بحقيقتها او يحتمل انه
جواب اشكال وهو ان يقال اذا وطئ
ان يجيء حتى يموت فالوت يحقق الشرط
والموت لا يصلح ان يكون منتهى الفعل فيها اي
لم يتبين ذلك الا بالموت وانتهاء الضرب قبل الموت
اسكت عن الضرب قبل الموت وانتهاء الضرب
قوله لان لم يكن الاول الخ هذا ظاهر فان
هذا اذا كان ما قبلها قابلا للامتداد لكن
قوله لان الموت لا يصلح غاية للضرب لان
او اوهم ما ذكرتم من ان حتى الجر وان من الغاية
السبب قبل الموت حتى يتبين بمعنى لام كي لاجل

ذلك الاتيان غاية حتى يطلع الفجر ما ذكرنا من ان
صلاحية الاول للامتداد والثاني للانتهاء كذا ذكره
المحققون من الضرب عادة فالشفاعة تدخل على الافعال
فخرج الامر الذي لا يدخل عليه حتى ولا يكون للغاية
الفعل فخرج ما يكون للغاية ولا يكون للمد
والحاصل ان حتى لا تكون للغاية الا اذا كان
التشكيك بين ما يصلح غاية وبين ما لا يصلح
وهو الاول كما عرف ويصلح للمد والانتهاء
ان يحمل الصيد على الاستمرار والاستدامة
فان لم يمكن فعلى الانتهاء
قال الشيخ قوله حنث لان
الصياح او الاشتكاء او دخول الليل وقد وجد فان
قبل قوله او الاشتكاء او دخول الليل وقد وجد فان
يحنث في الحال قلنا ان اليمين لما انعقدت
الحال على اليمين فيتناول الحالف من جنسه في الحال
وهو العادة فيتقيد به اليمين
كلمة حتى للغاية لان الملازمة
يحمل الاستمرار وهنا الدين يصلح غاية للملازمة فاذا
فارقه قبل قضاء الدين الذي هو غاية الملازمة فاذا
الغرض قلنا في الفصول وغاية الحنث لوجود
حلف ان لا يضربه حتى يموت جواب اشكال وهو ان
والموت لا يصلح غاية للضرب يحمل الاستمرار
قوله

فيكون بمعنى لام كي فصاعدا كما لو قال ان لم آتك اتيانا جزاؤه التغدية واذا تعذر هذا بان لا يصلح الاخر جزاء للاول حمل على العطف المحض مثاله ما قال محمد رح اذا قال عبدي حر ان لم آتك حتى تتغدى عندك اليوم او ان لم تأتني حتى تتغدى عندي اليوم فاتاه فلم يتغد عنده في ذلك اليوم حنث وذلك لانه لما اضيف كل واحد من الفعلين الى ذات واحد لا يصلح ان يكون فعله جزاء لفعله فيحمل على العطف المحض فيكون المجموع شرطا للبر فصل الى الانتهاء

الغاية تارة هو في بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم وفي بعض الصور يفيد معنى الاسقاط فان افاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم وان افاد الاسقاط تدخل نظير الاول اشتريت هذا المكان الى هذا الحائط لا تدخل الحائط في البيع ونظير الثاني بعت بشرط الخيار الى ثلثة ايام وبمثله لو حلف لا اكلم فلانا الى شهر كان الشهر داخلا في الحكم وقد افاد فائدة الاسقاط ههنا وعلى هذا قلنا المرفق والكعب داخلان تحت حكم الغسل في قوله تعالى الى المرافق لان كلمة الى ههنا للاسقاط فانه لولاها لاستوعبت الوظيفة جميع اليد فلهذا

بحث وضع الى الانتهاء الغاية

قلنا الركبة من العورة لان كلمة الى فى قوله عليه السلام عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة تفيد فائدة الاسقاط فتدخل الركبة فى الحكم وقد تفيد كلمة الى تاخير الحكم الى الغاية ولهذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق الى شهر ولا نية له لا يقع الطلاق فى الحال عندنا خلافا لزفر ان ذكر الشهر لا يصلح لمد الحكم والاسقاط شرعا والطلاق يحتمل التاخير بالتعليق فيحمل عليه **فصل** كلمة على للالزام واصلها افادة معنى التفوق والتعلى ولهذا لو قال لفلان على الف يحمل على الدين بخلاف ما لو قال عندى او معى او قبلى وعلى هذا قال فى التسيير الكبير اذا قال راس الحصن امنونى على عشرة من اهل الحصن ففعلنا فالعشرة سواء وخيار التعيين له ولو قال امنونى وعشرة او عشرة وتم عشرة ففعلنا فلك الخيار للتعيين لا لمن قد يكون على بمعنى الباء مجازا حتى لو قال بعتك هذا على الف يكون على بمعنى الباء لقيام دلالة المعاوضة وقد يكون على بمعنى الشرط قال الله تعالى ربنا بعنا على ان لا نشرك بالله شيئا ولهذا قال ابو حنيفة اذا قالت لزوجها طلقنى ثلثا على الف فطلقها واحدة لا يجب المال لان الكلمة ههنا تفيد معنى الشرط فيكون الثلث شرطا للزوم المال **فصل** كلمة فى للظرف وباعتبار هذا الاصل قال اصحابنا

بحث كون كلمة على للالزام وفى للظرف

ان الاصل فى الكلمات ان يكون الحرف الواحد لمعنى واحد ولكن قد يتغير بحسب الاضافات كما فى الباء والكاف واللام ومن وغيرها فلا يبعد ان يكون الاصل فى على هو الظرف ثم يتغير بحسب الاضافات كما فى الباء والكاف واللام ومن وغيرها فلا يبعد ان يكون الاصل فى على هو الظرف ثم يتغير بحسب الاضافات كما فى الباء والكاف واللام ومن وغيرها

اذا قال غصبت ثوبا في منديل ثم قال في ثوب غصبته فهو ضامن لزمه جميعا ثم هذه الكلمة
تستعمل في الزمان والمكان والفعل فاذا استعملت في الزمان بان يقول
انت طالق غدا فقال ابو يوسف ومحمد يستوي في ذلك حذفها واظهارها
حتى لو قال انت طالق في غد كان بمنزلة قوله انت طالق غدا يقع الطلاق
كما طلع الفجر في الصورتين جميعا وذهب ابو حنيفة الى انها اذا حذفت يقع
الطلاق كما طلع الفجر واذا اظهرت كان المراد وقوع الطلاق في جزء من
الغد على سبيل الابهام فلو لا وجود النية يقع الطلاق باول الجزء لعدم
المزاحم له ولو نوى آخر النهار صحت نيته ومثال ذلك في قول الرجل
ان صمت الشهر فانت كذا فانه يقع على صوم الشهر فلو قال ان صمت في
الشهر فانت كذا يقع ذلك على الامساك ساعة في الشهر واما في المكان
فمثل قوله انت طالق في الدار او في مكة يكون ذلك طلاقا على الاطلاق
في جميع الاماكن وباعتبار معنى الظرفية قلنا اذا حلف على فعل واضافه
الى زمان او مكان فان كان الفعل مما يتم بالفاعل يشترط كون الفاعل
في ذلك الزمان او المكان وان كان الفعل يتعدى الى محل يشترط كون
المحل في ذلك الزمان او المكان كان الفعل انما يتحقق باثره واثره في المحل

بحث افادة في معنى الظرفية

قال محمدؒ في الجامع الكبير اذا قال ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه وهو في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحنث ولو كان الشاتم خارج المسجد والمشتوم في المسجد لا يحنث ولو قال ان ضربتك او شججتك في المسجد فكذا يشترط كون المضروب والمشجوج في المسجد ولا يشترط كون الضارب والشاج فيه ولو قال ان قتلتك في يوم الخميس فكذا فجرحه قبل يوم الخميس ومات يوم الخميس يحنث ولو جرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة لا يحنث ولو دخلت الكلمة في الفعل تفيد معنى الشرط قال محمدؒ اذا قال انت طالق في دخولك الدار فهو بمعنى الشرط فلا يقع الطلاق قبل دخول الدار ولو قال انت طالق في حيضتك ان كانت في الحيض وقع الطلاق في الحال والا يتعلق الطلاق بالحيض في الجامع لو قال انت طالق في مجيء يوم لم تطلق حتى يطلع الفجر ولو قال في مضي يوم ان كان ذلك في الليل وقع الطلاق عند غروب الشمس من الغد لوجود الشرط وان كان في اليوم تطلق حين مجيء من الغد تلك الساعة وفي الزيادات لو قال انت طالق في مشية الله تعالى وفي ارادة الله تعالى

بحث افادة كلمة في معنى الظرفية

اصول الشاشي

كان ذلك بمعنى الشرط حتى لا تطلق **فصل** حرف الباء للالصاق

في وضع اللغة ولهذا تصحب الاثمان وتحقيق هذا ان المبيع

اصل في البيع والثمن شرط فيه ولهذا المعنى هلاك المبيع يوجب

ارتفاع البيع دون هلاك الثمن اذا ثبت هذا فنقول الاصل ان

يكون التبع ملصقا بالاصل لان يكون الاصل ملصقا بالتبع فاذا دخل

حرف الباء في البدل في باب البيع دل ذلك على انه تبع ملصق بالاصل

فلا يكون مبيعا فيكون ثمنا وعلى هذا قلنا اذا قال بعت منك هذا

العبد بكر من الحنطة ووصفها يكون العبد مبيعا والكر ثمنا فيجوز

الاستبدال به قبل القبض ولو قال بعت منك كرا من الحنطة ووصفها

بهذا العبد يكون العبد ثمنا والكر مبيعا ويكون العقد سلما لا يصح

الا مؤجلا وقال علماؤنا اذا قال لعبده ان اخبرتني بقدوم فلان

فانت حر فذلك على الخبر الصادق ليكون الخبر ملصقا بالقدوم فلو اخبره

كاذبا لا يعتق ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قادم فانت حر فذلك على

مطلق الخبر فلو اخبره كاذبا عتق ولو قال لامرأته ان خرجت من الدار

الا باذني فانت كذا تحتاج الى الاذن كل مرة اذا استثنى خروج ملصق بالاذن

بحث وضع حرف الباء للالصاق

فلو خرجت في المرة الثانية بدون الاذن طلقت ولو قال ان خرجت
من الدار الا ان اذن لك فذلك على الاذن مرة حتى لو خرجت
مرة اخرى بدون الاذن لا تطلق وفي الزيادات اذا قال انت طالق
بمشيئة الله تعالى او بارادة الله تعالى او بحكمه لم تطلق **فصل**
في وجوه البيان البيان على سبعة انواع بيان تقرير وبيان تفسير
وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان حال وبيان عطف وبيان
تبديل اما الاول فهو ان يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه يحتمل
غيره فبين المراد بما هو الظاهر فيتقرر حكم الظاهر ببيانه
ومثاله اذا قال لغلان علي قفيز حنطة بقفيز البلد او ألف
من نقد البلد فانه يكون بيان تقرير لان المطلق كان محمولا على
قفيز البلد ونقده مع احتمال ارادة الغير فاذا بين ذلك فقد قرره
ببيانه وكذلك لو قال لغلان عندي الف وديعة فان كلمة عندي
كانت باطلاقها تفيد الامانة مع احتمال ارادة الغير فاذا قال
وديعة فقد قرر حكم الظاهر ببيانه **فصل** واما بيان التفسير
فهو اذا كان اللفظ غير مكشوف المراد فكشفه ببيانه مثاله اذا

بحث بيان التقرير وبيان التفسير

قال لفلان علي شيء ثم فسر الشيء بثوب او قال علي عشرة دراهم
ونيف ثم فسر النيف وقال على دراهم وفسرها بعشرة مثلا وحكم
هذين النوعين من البيان ان يصح موصولا ومفصولا **فصل** واما
بيان التغيير فهو ان يتغير ببيانه معنى كلامه ونظيره التعليق و
الاستثناء وقد اختلف فقهاؤنا في الفصلين فقال اصحابنا المعلق
بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله وقال الشافعي التعليق
سبب في الحال الا ان عدم الشرط مانع من حكمه وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او قال
لعبد الغير ان ملكتك فانت حر يكون التعليق باطلا عندنا لان
حكم التعليق انعقاد وصف الكلام علة والطلاق والعتاق ههنا لم ينعقد
علة لعدم اضافته الى المحل فبطل حكم التعليق فلا يصح التعليق
وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها يقع الطلاق لان
كلامه انما ينعقد علة عند وجود الشرط والملك ثابت عند وجود
الشرط فيصح التعليق ولهذا المعنى قلنا شرط صحة التعليق للوقوع
في صورة عدم الملك ان يكون مضافا الى الملك او الى سبب الملك

بحث بيان التغيير

قوله النيف بالنصب كل ما بين عقدين من الواو من ايراد النيف ثلاث ١٢
قوله وقد اختلف فقهاؤنا في الفصلين ثبت بالاجماع وفي البيان التغيير
قال ثم ان علينا بيانه وفي الفصل والشرع عرف التغيير فيه كذلك عند الجمهور لتقدم ذكره
قال الشيخ ان يزيد بيان التغيير وقد ذكر مطلقا ١٢
قوله ونظيره التعليق والاستثناء قال في التحقيق والتخصيص في العام وانما سمي بيان التغيير
لان الكلام قبله لم يكن موجبا حكمه في الحال وبعده صار موجبا حكمه في الحال ١٢
قوله وقال لعبد الغير ان ملكتك فانت حر يكون التعليق باطلا عندنا لان
الملك ليس بسبب للعتق ولا يجوز ان يجعل سببا لان السبب ما يكون مفضيا الى المسبب
والمفضي ما يكون موجودا والشرط لا يكون موجودا قبل وجود المسبب فلا يكون سببا
فاما اذا ملكه فقد وجد الملك وهو سبب للعتق فيصح التعليق ١٢
قوله وعندنا كان التعليق صحيحا حتى لو تزوجها يقع الطلاق لان
كلامه انما ينعقد علة عند وجود الشرط والملك ثابت عند وجود
الشرط فيصح التعليق ولهذا المعنى قلنا شرط صحة التعليق للوقوع
في صورة عدم الملك ان يكون مضافا الى الملك او الى سبب الملك
احسن الحواشي على اصول الشاشي مولانا الحافظ
محمد يوسف الحنفي سلمه
الله

حتى لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ووجد
الشرط لا يقع الطلاق وكذلك طول الحرة يمنع جواز نكاح الامة
عند الله تعالى الكتاب على نكاح الامة بعدم الطول فعند وجود
الطول كان الشرط عدما وعدم الشرط مانع من الحكم فلا يجوز
وكذلك قال الشافعي رح لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملا لان
الكتاب علق الانفاق بالحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن فعند عدم الحمل كان الشرط عدما وعدم
الشرط مانع من الحكم عندنا وعنده لما لم يكن عدم الشرط مانعا من
الحكم جاز ان لا يثبت الحكم بدليله فيجوز نكاح الامة ويجب الانفاق
بالعمومات ومن تتابع هذا النوع ترتب الحكم على الاسم الموصوف
بصفة فانه بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عندك وعلى هذا
قال الشافعي رح لا يجوز نكاح الامة الكتابية لان النص رتب الحكم
على امة مؤمنة لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات فيتقيد بالمؤمنة
فيمتنع الحكم عند عدم الوصف فلا يجوز نكاح الامة الكتابية
ومن صور بيان التغيير الاستثناء ذهب اصحابنا الى ان الاستثناء

بحث بيان التغيير

تكلم بالباقي بعد الثنيا كانه لم يتكلم الا بقي وعند صدر الكلام
ينعقد علة لوجوب الكل الا ان الاستثناء يمنعها من العمل بمنزلة
عدم الشرط في باب التعليق ومثال هذا في قوله عليه السلام لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء فعند الشافعي صدر الكلام انعقد
علة لحرمة بيع الطعام بالطعام على الاطلاق وخرج عن هذه الجملة
صورة المساواة بالاستثناء فبقي الباقي تحت حكم الصدر ونتيجة
هذا حرمة بيع الحفنة من الطعام بحفنتين منه وعندنا بيع
الحفنة لا يدخل تحت النص لان المراد بالمنهي يتقيد بصورة بيع
يتمكن العبد من اثبات التساوي والتفاضل فيه كيلا ويؤدي الى
نهي العاجز فما لا يدخل تحت المعيار المسوى كان خارجا عن
قضية الحديث ومن صور بيان التغيير ما اذا قال لفلان علي
الف وديعة فقوله على تفيد الوجوب وهو بقوله وديعة غيرة
الى الحفظ وقوله اعطيتني واسلفتني الفا فلم اقبضها من جملة بيان
التغيير ولكن لو قال لفلان علي الف زيوف وحكم بيان التغيير
انه يصح موصولا ولا يصح مفصولا ثم بعد هذا مسائل اختلف

بحث كون الاستثناء من صور بيان التغيير

Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi

فيها العلماء انهما من جملة بيان التغيير فتصح بشرط الوصل ومن
جملة بيان التبديل فلا وتصح وسياتي طرف منها في بيان التبديل

فصل واما بيان الضرورة فمثاله في قوله تعالى ورثه ابواه

فلامه الثلث اوجب الشركة بين الابوين ثم بين نصيب الام
فصار ذلك بيانا لنصيب الاب وعلى هذا قلنا اذا بينا نصيب المضارب
وسكتا عن نصيب رب المال صحت الشركة وكذلك لو بينا نصيب
رب المال وسكتا عن نصيب المضارب كان بيانا وعلى هذا حكم
المزارعة وكذلك لو اوصى لفلان وفلان بالف ثم بين نصيب
احدهما كان ذلك بيانا لنصيب الآخر ولو طلق احدى امرأتيه
ثم وطئ احدهما كان ذلك بيانا للطلاق في الاخرى بخلاف
الوطئ في العتق المبهم عند ابي حنيفة لان حل الوطئ في
الاماء يثبت بطريقين فلا يتعين جهة الملك باعتبار حل الوطئ

فصل واما بيان الحال فمثاله فيما اذا رأى صاحب الشرع

امرا معاينة فلم ينه عن ذلك كان سكوته بمنزلة البيان
انه مشروع والشفيع اذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة

بحث بيان الضرورة وبيان الحال

البيان بانه رضي بذلك فالبكر اذا علمت بترويج الولي فسكتت عن
الرد كان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والاذن للمولى اذا رأى عبده يبيع
ويشتري في السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الاذن فيصير مأذونا
في التجارات والمدعى عليه اذا نكل في مجلس القضاء يكون
الامتناع بمنزلة الرضاء بلزوم المال بطريق الاقرار عندهما وبطريق
البذل عند ابي حنيفة رح فالحاصل ان السكوت في موضع الحاجة
الى البيان بمنزلة البيان وبهذا الطريق قلنا الاجماع ينعقد ببعض
وسكوت الباقين **فصل** واما بيان العطف فمثل ان تعطف مكيلا
او موزونا على جملة مجملة يكون ذلك بيانا للجملة المجملة مثاله اذا
قال لفلان علي مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة كان
العطف بمنزلة البيان ان الكل من ذلك الجنس وكذا لو قال مائة
وثلثة اثواب او مائة وثلثة دراهم او مائة وثلثة اعبد
فانه بيان ان المائة من ذلك الجنس بمنزلة قوله احد عشر من
درهما بخلاف قوله مائة وثوب او مائة وشاة حيث لا يكون ذلك
بيانا للمائة واختص ذلك في عطف الواحد بما يصلح دينا في الذمة

بحث بيان العطف

وكذا لو سكت عن بعض ما شاء ولكن هذا خلاف الاجماع
قبول عفوه اذا كان العفو في الاصل
قوله والرد بالعيب
في اللغة الشيء والرد بقال عطف في الطعام
اذا شاء ورده الى الاخرى فيما اختلفا
ان يرد احد العوضين الى الاخر فيما اختلفا
عليه او هو الجمع بين الشيئين في الاختيار وثبات
الحصول وفي الدراية هو في الثاني مثل قوله
الشاركة كزيد وعمرو في الدار والعطف الوردون
عطف البيان وهو مثل العطف بالحروف في كل ما
يجب فيه الحركة فان الاسم يجب ان يكون
وغير ذلك من العطوف بالحروف
حدود البيان
العطوف عليه
العطوف في اذا كان العطوف من قبيل
العطوف في كلامهم بيانا كما في العطوف
من قبيل الكيلات والموزونات كذا قيل
ذكر عدد من مبهمين واعتبر فيما
الاثواب في الاول والدراهم في الثاني
فالعبيد في الثالث فالظروف فيما
الحسن الحسيني
على اصول الشاشي
مولوي بركت الله

كالمكيل والموزون وقال ابو يوسف يكون بيانا في مائة وشاة ومائة
وثوب على هذا الاصل **فصل** واما بيان التبديل وهو النسخ فيجوز
ذلك من صاحب الشرع ولا يجوز ذلك من العباد وعلى هذا بطل استثناء
الكل عن الكل لانه نسخ الحكم ولا يجوز الرجوع عن الاقرار والطلاق
والعتاق لانه نسخ وليس للعبد ذلك ولو قال لفلان على الف قرض
او ثمن مبيع وقال وهي زيوف كان ذلك بيان التغيير عندهما فيصح
موصولا وهو بيان التبديل عند ابي حنيفة فلا يصح وان وصل ولو قال
لفلان على الف من ثمن جارية باعنيها ولم يقبضها والجارية لا اثر لها
كان ذلك بيان التبديل عند ابي حنيفة وان لا قرار بالثمن اقرار بالقبض
عندهما لان المبيع اذا هلك قبل القبض ينفسخ البيع فلا يبقى الثمن لازما

البحث الثاني

في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اكثر من عدد الرمل والحصى

فصل في اقسام الخبر خبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة
الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به فان من اطاعه فقد اطاع الله فما
ذكره من بحث الخاص والعام والمشترك والمجمل في الكتاب فهو كذلك

بحث سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بحث كون المتواتر موجبا للعلم القطعي

فی حق السنة الا ان الشبهة فی باب الخبر فی ثبوته من رسول الله صلی
الله علیه وسلم واتصاله به وفی هذا المعنی صار الخبر علی ثلثة اقسام قسم
منه ثبت من رسول الله صلی الله علیه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو
المتواتر وقسم فیه ضرب شبهة وهو المشهور وقسم فیه احتمال
وشبهة وهو الآحاد فالمتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا یتصور
تواطؤهم علی الکذب لکثرتهم واتصل بك هکذا امثاله نقل القرآن
واعداد الرکعات ومقادیر الزکوة والمشهور ما کان اوله کالآحاد ثم
اشتهر فی العصر الثانی والثالث وتلقته الامة بالقبول فصار کالمتواتر
حتی تصل بك وذلك مثل حدیث المسح علی الخفین والرجم فی باب الزنا
ثم المتواتر یوجب العلم القطع ویکون رده کفرا والمشهور یوجب علم
الطمانینة ویکون رده بدعة ولا خلاف بین العلماء فی لزوم العمل بهما
وانما الکلام فی الآحاد فنقول خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد او
واحد عن جماعة او جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد اذا لم تبلغ حد المشهور
وهو یوجب العمل به فی الاحکام الشرعیة بشرط اسلام الراوی وعدالته
وضبطه وعقله واتصاله بك ذلك من رسول الله علیه الصلوة والسلام

بهذا الشرط ثم الراوی فی الاصل قسمان معروف بالعلم والاجتهاد کالخلفاء
الاربعة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وزید بن ثابت ومعاذ بن جبل وامثالهم رضی الله تعالی عنهم فاذا
صحت عندک روایتهم عن رسول الله علیه الصلوة والسلام یکون العمل
بروایتهم اولی من العمل بالقیاس ولهذا روی محمد حدیث الاعرابی الذی
کان فی عینه سوء فی مسئلة القهقهة وترک القیاس وروی حدیث
تاخیر النساء فی مسئلة المحاذاة وترک القیاس به وروی عن عائشة
حدیث القیء وترک القیاس به وروی عن ابن مسعود حدیث السهو
بعد السلام وترک القیاس به والقسم الثانی من الرواة هم المعروفون
بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوی کابی هریرة وانس بن مالک
فاذا صحت روایة مثلهما عندک فان وافق الخبر القیاس فلا خفاء
فی لزوم العمل به وان خالفه کان العمل بالقیاس اولی مثاله ما روی
ابو هریرة رض الوضوء مما مسته النار فقال له ابن عباس ارأیت لو
توضأت بماء سخین اکنت تتوضأ منه فسکت وانما رده بالقیاس
اذ لو کان عنده خبر لرواه وعلی هذا ترک اصحابنا روایة ابی هریرة

بحث تقسیم الراوی علی قسمین

بحث
شرط العمل بخبر الواحد

فی مسئالة المصراة بالقیاس وباعتبار اختلاف احوال الرواة قلنا

شرط العمل بخبر الواحد ان لا یکون مخالفا للکتاب والسنة المشهورة

وان لا یکون مخالفا للظاهر قال علیه السلام تکثر لکم الاحادیث بعدی

فاذا روی لکم عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فما وافق فاقبلوه

وما خالف فردوه وتحقیق ذلک فیما روی عن علی بن ابی طالب انه

قال کانت الرواة علی ثلثة اقسام مؤمن مخلص صحب رسول الله صلی الله

علیه وسلم وعرف معنی کلامه واعرابی جاء من قبیلة فسمع بعض ما سمع

ولم یعرف حقیقة کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم فرجع الی قبیلته فروی

بغیر لفظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فتغیر المعنی وهو یظن ان

المعنی لا یتفاوت ومنافق لم یعرف نفاقه فروی ما لم یسمع

وافتری فسمع منه اناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلک

واشتهر بین الناس فلهذا المعنی وجب عرض الخبر علی الکتاب

والسنة المشهورة وتنظیر العرض علی الکتاب فی حدیث من الذکر

فیما یروی عنه من مس ذکره فلیتوضأ فرضناه علی الکتاب

فخرج مخالفا لقوله تعالی فیه رجال یحبون ان یتطهروا فانهم

كانوا يستنجون بالاحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان من الذكر حدثا
لكان هذا تنجيسا او تطهيرا على الاطلاق وكذلك قوله عليه السلام
ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فان
الكتاب يوجب تحقيق النكاح منهن ومثال العرض على الخبر المشهور
رواية القضاء بشاهد ويمين فانه خرج مخالفا لقوله عليه السلام
البينة على المدعى واليمين على من انكر وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر
الواحد اذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به ومن صور مخالفة
الظاهر عدم اشتهار الخبر فيما يعم به البلوى فى الصدر الاول
والثانى لانهم لا يتهمون بالتقصير فى متابعة السنة فاذا
لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة
عدم صحته ومثاله فى الحكميات اذا اخبر واحد ان امرأته حرمت
عليه بالرضاع الطارئ جاز ان يعتمد على خبره ويترك نكاح اختها
ولو اخبر ان العقد كان باطلا بحكم الرضاع لا يقبل خبره وكذلك
اذا اخبرت المرأة بموت زوجها او طلاقه اياها وهو غائب

بحث ترك العمل بخبر الواحد اذا خالف الظاهر

جاز ان تعتمد على خبره وتتزوج بعيدة ولو اشتبهت عليه
القبلة فاخبره واحد عنها وجب العمل به ولو وجد ماء لا يعلم
حاله فاخبره واحد عن النجاسة لا يتوضأ به بل يتيمم فصل
خبر الواحد حجة في اربعة مواضع خالص حق الله تعالى ما ليس
بعقوبة وخالص حق العبد ما فيه الزام محض وخالص حقه ما ليس فيه
الزام وخالص حقه ما فيه الزام من وجه اما الاول فيقبل فيه خبر الواحد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي في هلال رمضان
واما الثاني فيشترط فيه العدد والعدالة ونظيره المنازعات
واما الثالث فيقبل فيه خبر الواحد عدلا كان
او فاسقا ونظيره المعاملات واما الرابع فيشترط فيه اما
العدد او العدالة عند ابي حنيفة رح ونظيره العزل والحجر

الباب الثالث

في الاجماع فصل اجماع هذه الامة بعد ما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعا كرامة لهذه الامة ثم الاجماع
على اربعة اقسام اجماع الصحابة رضي الله عنهم على احكام الحادثة نصا ثم اجماعهم

بحث حجية خبر الواحد في اربعة مواضع

بنص البعض وسكوت الباقين عن الرد ثم اجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف ثم الاجماع على احد اقوال السلف اما الاول فهو بمنزلة اية من كتاب الله تعالى ثم الاجماع بنص البعض وسكوت الباقين فهو بمنزلة المتواتر ثم اجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاخبار ثم اجماع المتاخرين على احد اقوال السلف بمنزلة الصحيح من الاحاد والمعتبر في هذا الباب اجماع اهل الرأي والاجتهاد فلا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث الذي لا بصيرة له في اصول الفقه ثم بعد ذلك الاجماع على نوعين مركب وغير مركب فالمركب ما اجتمع عليه الاراء على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة ومثاله الاجماع على وجود الانتقاض عند القيء ومس المرأة اما عندنا فبناء على القيء واما عنده فبناء على المس ثم هذا النوع من الاجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد في احد الماخذين حتى لو ثبت ان القيء غير ناقض فابو حنيفة لا يقول بالانتقاض فيه ولو ثبت ان المس غير ناقض فالشافعي لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة التي بني عليها الحكم والفساد متوهم في الطرفين لجواز ان يكون ابو حنيفة مصيبا في مسألة المس مخطئا في مسألة القيء والشافعي مصيبا في مسألة القيء مخطئا في مسألة المس فلا يؤدي هذا الى بناء وجود الاجماع على الباطل

بحث كون الاجماع على اربعة اقسام

بخلاف ما تقدم من الاجماع فالحاصل انه جاز ارتفاع هذا الاجماع لظهور
الفساد فيما بنى هو عليه وهذا اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر رق
الشهود او كذبهم بالرجوع بطل قضاؤه وان لم يظهر ذلك في حق
المدعي وباعتبار هذا المعنى سقطت المؤلفة قلوبهم عن الاصناف
الثمانية لانقطاع العلة وسقط سهم ذوي القربى بانقطاع علته وعلى هذا
اذا غسل الثوب النجس بالخل فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل لانقطاع
علتها وبهذا ثبت الفرق بين الحدث والخبث فان الخل يزيل
النجاسة عن المحل فاما الخل لا يفيد طهارة المحل وانما يفيدها
المطهر وهو الماء فصل ثم بعد ذلك نوع من الاجماع وهو عدم
القائل بالفصل وذلك نوعان احدهما اذا كان منشأ الخلاف في
الفصلين واحدا والثاني ما اذا كان المنشأ مختلفا والاول حجة والثاني
ليس بحجة مثال الاول فيما خرج العلماء من المسائل الفقهية على اصل واحد
ونظيره اذا اثبتنا ان النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها قلنا يصح
النذر بصوم يوم النحر والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل
ولو قلنا ان التعليق سبب عند وجود الشرط قلنا تعليق الطلاق

بحث نوع من الاجماع وهو عدم القائل بالفصل

فصل ثم بعد ذلك نوع من الاجماع وهو عدم القائل بالفصل وذلك نوعان احدهما اذا كان منشأ الخلاف في الفصلين واحدا والثاني ما اذا كان المنشأ مختلفا والاول حجة والثاني ليس بحجة مثال الاول فيما خرج العلماء من المسائل الفقهية على اصل واحد ونظيره اذا اثبتنا ان النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها قلنا يصح النذر بصوم يوم النحر والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل ولو قلنا ان التعليق سبب عند وجود الشرط قلنا تعليق الطلاق

احسن الحواشي على اصول الشاشي

والعتاق بالملك وسبب الملك صحيح وكذا لو اثبتنا ان ترتب الحكم
على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به قلنا طول الحرة
لا يمنع جواز نكاح الامة اذ صح بنقل المسلف ان الشافعي وقع
مسألة طول الحرة على هذا الاصل ولو اثبتنا جواز نكاح الامة
المؤمنة مع الطول جاز نكاح الامة الكتابية بهذا الاصل وعلى هذا
مثاله مما ذكرنا في ما سبق ونظير الثاني اذا قلنا ان القيء ناقض فيكون
البيع الفاسد مفيدا للملك لعدم القائل بالفصل ويكون موجب
العمل القوي لعدم القائل بالفصل وبمثل هذا القيء غير ناقض
فيكون المس ناقضا وهذا ليس بحجة لان صحة الفرع وان دلت
على صحة اصله ولكنها لا توجب صحة اصل آخر حتى تقرعت
عليه المسألة الاخرى **فصل** الواجب على المجتهد طلب حكم
الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بصريح النص ودلالته على ما مر ذكره فانه لا سبيل
الى العمل بالرأي مع امكان العمل بالنص وهذا اذا اشتبهت عليه القبلة
فاخبره واحد عنها لا يجوز له التحري لو وجد ماء فاخبره عدل انه

بحث بيان الواجب على المجتهد

قوله لعدم القائل بالفصل ... بيان الربط ... قوله وكذا لو اثبتنا ان ترتب الحكم ... قوله لا يوجب تعليق الحكم به قلنا ... قوله لا يمنع جواز نكاح الامة ... قوله فيكون المس ناقضا ... قوله الواجب على المجتهد ... قوله ثم من سنة رسول الله ...

نجس لا يجوز له التوضي به بل يتيمم وعلى اعتبار ان العمل
بالرأي دون العمل بالنص قلنا ان الشبهة بالمحل اقوى من الشبهة
في الظن حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الاول ومثاله في ما اذا
وطئ جارية ابنه لا يحد وان قال علمت انها علي حرام ويثبت نسب
الولد منه لان شبهة الملك له تثبت بالنص في مال الابن قال عليه
الصلوة والسلام انت ومالك لابيك فسقط اعتبار ظنه في المحل
والحرمة في ذلك ولو وطئ الابن جارية ابيه يعتبر ظنه في المحل
والحرمة حتى لو قال ظننت انها علي حرام يجب الحد ولو قال ظننت
انها علي حلال لا يجب الحد لان شبهة الملك في مال الاب لم يثبت له
بالنص فاعتبر رأيه ولا يثبت نسب الولد ان ادعاه ثم اذا تعارض
الدليلان عند المجتهد فان كان التعارض بين الآيتين
يميل الى السنة وان كان بين سنتين يميل الى آثار الصحابة رضي
الله تعالى عنهم والقياس الصحيح ثم اذا تعارض القياس عند المجتهد
يتحرى ويعمل باحدهما لانه ليس دون القياس دليل شرعي يصار اليه
وعلى هذا قلنا اذا كان مع المسافر اناءان ان طاهر ونجس لا يتحرى بينهما

بحث اذا تعارض الدليلان ما يفعل المجتهد

بل يتيمم ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس يتحرى بينهما لأن للماء
بدلا وهو التراب ليس للثوب بدل يصار اليه فثبت بهذا ان العلم
بالرأي انما يكون عند انعدام دليل سواه شرعا ثم ذكر تحري وتأكد تحريه
بالعمل لا ينتقض ذلك بمجرد التحري وبيانه فيما اذا تحرى بين الثوبين وصلى
الظهر باحدهما ثم وقع تحريه عند العصر على الثوب الآخر لا يجوز له ان يصلي
العصر بالاخر لان الاول تأكد بالعمل فلا يبطل بمجرد التحري وهذا بخلاف
ما اذا تحرى في القبلة ثم تبدل رأيه ووقع تحريه على جهة أخرى توجه
اليه لان القبلة مما يحتمل الانتقال فامكن نقل الحكم بمنزلة نسخ النص
هذا مسائل الجامع الكبير في تكبيرات العيد وتبدل اى العيد كما عرف

الباب الرابع

في القياس

فصل القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام
ما فوقه من الدليل في الحادثة وقد ورد في ذلك الاخبار والآثار قال
عليه الصلوة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن قال بم
تقضي يا معاذ قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد

قال اجتهد برأيي فصوّبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله على ما يحب ويرضاه وروي ان امرأة خثعمية اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي كان شيخا كبيرا ادركه الحج ولا يستمسك على الراحلة افيجزئني ان احج عنه قال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزئ فقالت بلى فقال عليه السلام فدين الله احق واولى الحق رسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية واشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي القضاء وهذا هو القياس وروى ابن الصباغ وهو من ساادات اصحاب الشافعي في كتابه المسمى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي انه قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال هل هو الا بضعة منه وهذا هو القياس وسئل ابن مسعود عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وقد مات عنها زوجها قبل الدخول فاستمهل شهرا ثم قال اجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن

بحث الاخبار التي توجب حجية القياس

قوله اجتهد برأيي قلت الاجتهاد ليس نفس القياس بل الاجتهاد يستعمل في القياس وفي غيره والذي عليه الحكم من النصوص الكتاب والسنة والاجماع والقياس فالاجتهاد في الكل سواء

قوله فصوبه اي حكم بكونه مصيبا

قوله وروي ان امرأة خثعمية في بعض النسخ خثعمية بدون الواو وفي بعضها وروي ان امرأة خثعمية

قوله اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي في بعض النسخ اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي

قوله كان شيخا كبيرا في بعض النسخ كان شيخا كبيرا في السن

قوله ادركه الحج في بعض النسخ ادركته فريضة الحج

قوله ولا يستمسك على الراحلة في بعض النسخ ولا يثبت على الراحلة

قوله افيجزئني ان احج عنه في بعض النسخ افاحج عنه

قوله قال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزئ في بعض النسخ ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه عنه قالت نعم قال فدين الله احق

قوله فقالت بلى في بعض النسخ قالت نعم

قوله فقال عليه السلام فدين الله احق واولى الحق رسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية واشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي القضاء وهذا هو القياس في بعض النسخ فقال عليه السلام فدين الله احق بالقضاء

قوله وروى ابن الصباغ وهو من سادات اصحاب الشافعي في كتابه المسمى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي انه قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال هل هو الا بضعة منه وهذا هو القياس في بعض النسخ وروى ابن الصباغ وهو من ساادات اصحاب الشافعي في كتابه المسمى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي انه قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال هل هو الا بضعة منه وهذا هو القياس

قوله وسئل ابن مسعود عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وقد مات عنها زوجها قبل الدخول فاستمهل شهرا ثم قال اجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن

قوله قال اجتهد برأيي فصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله على ما يحب ويرضاه وروي ان امرأة خثعمية اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي كان شيخا كبيرا ادركه الحج ولا يستمسك على الراحلة افيجزئني ان احج عنه قال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزئ فقالت بلى فقال عليه السلام فدين الله احق واولى الحق رسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية واشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي القضاء وهذا هو القياس وروى ابن الصباغ وهو من ساادات اصحاب الشافعي في كتابه المسمى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي انه قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال هل هو الا بضعة منه وهذا هو القياس وسئل ابن مسعود عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وقد مات عنها زوجها قبل الدخول فاستمهل شهرا ثم قال اجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن

قوله فصوبه اي حكم بكونه مصيبا

قوله وروي ان امرأة خثعمية في بعض النسخ خثعمية بدون الواو وفي بعضها وروي ان امرأة خثعمية

قوله اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي في بعض النسخ اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي

قوله كان شيخا كبيرا في بعض النسخ كان شيخا كبيرا في السن

قوله ادركه الحج في بعض النسخ ادركته فريضة الحج

قوله ولا يستمسك على الراحلة في بعض النسخ ولا يثبت على الراحلة

قوله افيجزئني ان احج عنه في بعض النسخ افاحج عنه

قوله قال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزئ في بعض النسخ ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه عنه قالت نعم قال فدين الله احق

قوله فقالت بلى في بعض النسخ قالت نعم

قوله فقال عليه السلام فدين الله احق واولى الحق رسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية واشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي القضاء وهذا هو القياس في بعض النسخ فقال عليه السلام فدين الله احق بالقضاء

ابن أم عبد فقال أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس فيها ولا شطط

فصل شروط صحة القياس خمسة أحدها أن لا يكون في مقابلة النص والثاني أن لا يتضمن تغيير حكم من أحكام النص والثالث أن لا يكون المعدى حكماً لا يعقل معناه والرابع أن يقع التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوي والخامس أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه ومثال القياس في مقابلة النص فيما حكي أن الحسن بن زياد سئل عن القهقهة في الصلوة فقال انتقضت الطهارة بها قال السائل لو قذف محصنة في الصلوة لا ينتقض به الوضوء مع أن قذف المحصنة أعظم جناية فكيف ينتقض بالقهقهة وهي دونه فهذا قياس في مقابلة النص وهو حديث الأعرابي الذي في عينه سوء وكذلك إذا قلنا جاز حج المرأة مع المحرم فيجوز مع الأمينات كان هذا قياساً بمقابلة النص وهو قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلثة أيام ولياليها إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ذو رحم محرم منها ومثال الثاني وهو ما يتضمن تغيير حكم من أحكام النص ما يقال النية شرط في الوضوء بالقياس على التيمم فإن هذا يوجب تغيير آية الوضوء من الإطلاق إلى التقييد

بحث كون شرط صحة القياس خمسة

بحث
بيان امثلة شروط القياس

وكذلك اذا قلنا الطواف بالبيت صلوة بالخبر فيشترط له الطهارة وستر العورة كالصلوة كان هذا قياسا يوجب تغيير نص الطواف من الاطلاق الى التقييد ومثال الثالث وهو ما لا يعقل معناه في حق جواز التوضي بنبيذ التمر فانه لو قال جاز بغيره من الانبذة بالقياس على نبيذ التمر او قال لو شج في صلوته او احتلم يبني على صلوته بالقياس على ما اذا سبقه الحدث لا يصح لان الحكم في الاصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته الى الفرع ومثل هذا قال اصحابنا الشافعي قلتان نجستان اذا اجتمعتا صارتا طاهرتين فاذا افترقتا بقيتا على الطهارة بالقياس على ما اذا وقعت النجاسة في القلتين لان الحكم لو ثبت في الاصل كان غير معقول معناه ومثال الرابع وهو ما يكون التعليل لامر شرعي لا لامر لغوي في قولهم المطبوخ المنصف خمر لان الخمر انما كان خمرا لانه يخامر العقل وغيره يخامر العقل ايضا فيكون خمرا بالقياس والسارق انما كان سارقا لانه اخذ مال الغير بطريق الخفية وقد شاركه النباش في هذا المعنى فيكون سارقا بالقياس وهذا قياس في اللغة مع عرفنا الاسم

لم يوضع له في اللغة والدليل على فساد هذا النوع من القياس ان العرب
يسمي الفرس أدهم لسواده وكميتا لحمرته ثم لا يطلق هذا الاسم على
الزنجي والثوب الاحمر ولو وجبت المقايسة في الاسامي اللغوية لجاز
ذلك لوجود العلة ولان هذا يؤدي الى ابطال الاسباب الشرعية وذلك
لان الشرع جعل السرقة سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بما هو
اعم من السرقة وهو اخذ مال الغير على طريق الخفية تبين ان السبب
كان في الاصل معنى هو غير السرقة وكذلك جعل شرب الخمر سببا لنوع
من الاحكام فاذا علقنا الحكم بما هو اعم من الخمر تبين ان الحكم كان في
الاصل متعلقا بغير الخمر ومثال الشرط الخامس وهو ان لا يكون الفرع
منصوصا عليه كما يقال اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين
والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر في خلال
الاطعام يستانف الاطعام بالقياس على الصوم ويجوز للمحصر ان
يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع والمتمتع اذا لم يصم في ايام
التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان **فصل** القياس
الشرعي هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة

بحث في تعريف القياس الشرعي

هو قوله القياس الشرعي هو ترتيب الحكم الخ اعلم ان القياس
الشرعي اختلفوا في ان الحكم في المنصوص عليه يثبت
بعين النص او بالعلة التي في النص قال
مشايخ العراق الحكم في المنصوص عليه يثبت
بالنص لا بالعلة وانما العلة دليل على
ثبوت الحكم في الفرع قال
مشايخ سمرقند ان الحكم ثبت بالعلة التي في
النص بالنص ثم يتعدى الى كل موضع وجد تلك العلة فيه وانما النص لم يتعرض
للعلة لانه ورد على الغالب الشائع من غير قصد الى التعليل وهذا
كما ان الشارع في كفارة اليمين والظهار لم يتعرض
لكفارة القتل مع ان الكل كفارة
بالقياس على كفارة القتل
وانما لم يتعرض لذلك لان
الكفارة في القتل وجبت
بالنص والكفارة في اليمين
والظهار وجبت بالقياس
على كفارة القتل
وانما لم يتعرض لذلك لان
الكفارة في القتل وجبت
بالنص والكفارة في اليمين
والظهار وجبت بالقياس
على كفارة القتل

لذلك الحكم في المنصوص عليه ثم انما يعرف كون المعنى علة بالكتاب
وبالسنة وبالاجماع وبالاجتهاد وبالاستنباط فمثال العلة المعلقة
بالكتاب كثرة الطواف فانها جعلت علة لسقط الحرج في الاستيذان
في قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم
بعضكم على بعض ثم اسقط رسول الله عليه الصلوة والسلام حرج نجاسة
سؤر الهرة بحكم هذه العلة فقال عليه السلام الهرة ليست بنجسة فانها
من الطوافين عليكم والطوافات فقاس صحابنا جميع ما يسكن في
البيوت كالفارة والحية على الهرة بعلة الطواف وكذلك قوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بين الشرع ان الافطار للمريض
والمسافر لتيسير الامر عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما يترجح في نظرهم من
الاتيان بوظيفة الوقت او تاخيره الى ايام اخر وباعتبار هذا المعنى
قال ابو حنيفة المسافر اذا نوى في ايام رمضان اجتزاء اخر يقع عن واجب
اخر لانه لما ثبت له الترخص بما يرجع الى مصالح بدنه وهو الافطار فلان
يثبت له ذلك بما يرجع الى مصالح دينه وهو اخراج
النفس عن عهدة الواجب اولى ومثال العلة المعلومة

بحث العلة المعلومة بالسنة

بالسنة في قوله عليه الصلوة والسلام ليس الوضوء على من نام قائما وقاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله جعل استرخاء المفاصل علة فيتعدى الحكم بهذه العلة الى النوم مستندا او متكئا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وكذلك يتعدى الحكم بهذه العلة الى الاغماء والسكر وكذلك قوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا فانه دم عرق انفجر جعل انفجار الدم علة فيتعدى الحكم بهذه العلة الى الفصد والحجامة ومثال العلة المعلومة بالاجماع فيما قلنا الصغر علة لولاية الاب في حق الصغير فيثبت الحكم في حق الصغيرة لوجود العلة والبلوغ عن عقل علة لزوال ولاية الاب في حق الغلام فيتعدى الحكم الى الجارية بهذه العلة وانفجار الدم علة الانتقاض للطهارة في حق المستحاضة فيتعدى الحكم الى غيرها لوجود العلة ثم بعد ذلك نقول القياس على نوعين احدهما ان يكون الحكم المعدى من نوع الحكم الثابت في الاصل والثاني ان يكون من جنسه مثال الاتحاد في النوع ما قلنا ان الصغر علة لولاية الانكاح في حق الغلام فيثبت ولاية الانكاح في حق الجارية لوجود

العلة فيها وبه يثبت الحكم في الثيب الصغيرة وكذلك قلنا الطواف
علة سقوط نجاسة السؤر في سؤر الهرة فيتعدى الحكم الى سؤر
سواكن البيوت لوجود العلة وبلوغ الغلام عن عقل علة زوال ولاية الانكاح
فيزول الولاية عن الجارية بحكم هذه العلة ومثال الاتحاد في
الجنس ما يقال كثرة الطواف علة سقوط حرج الاستبذان في حق
ما ملكت ايماننا فيسقط حرج نجاسة السؤر بهذه العلة فان
هذا الحرج من جنس ذلك الحرج لا من نوعه وكذلك الصغر علة ولاية
التصرف للاب في المال فيثبت ولاية التصرف في النفس بحكم هذه
العلة وان بلوغ الجارية عن عقل علة زوال ولاية الاب في
المال فيزول ولايته في حق النفس بهذه العلة ثم لابد في هذا النوع
من القياس من تجنيس العلة بان تقول انما يثبت ولاية الاب
في مال الصغيرة لانها عاجزة عن التصرف بنفسها فاثبت الشرع
ولاية الاب كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بذلك وقد
عجزت عن التصرف في نفسها فوجب القول بولاية الاب عليها
وعلى هذا نظائره وحكم القياس الاول ان لا يبطل بالفرقان

بحث العلة المستفيدة بالاجماع

الاصل مع الفرع لما اتحدا في العلة وجب اتحادهما في الحكم وان افترقا في غير هذه العلة وحكم القياس الثاني فساده بممانعة التجنيس والفارق الخاص وهو بيان ان تاثير الصغر في ولاية التصرف في المال فوق تاثيره في ولاية التصرف في النفس وبيان القسم الثالث وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأي والاجتهاد ظاهر وتحقيق ذلك اذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم وهو مجال يوجب ثبوت الحكم ويقتضاه بالنظر اليه وقد اقترن به الحكم في موضع الاجماع يضاف الحكم اليه للمناسبة للشهادة الشرع بكونه علة ونظيره اذا رأينا شخصا اعطى فقيرا درهما غلب على الظن ان الاعطاء لدفع حاجة الفقير وتحصيل مصالح الثواب اذا عرف هذا فنقول اذا رأينا وصفا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم في موضع الاجماع يغلب الظن باضافة الحكم الى ذلك الوصف وغلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء لم يجز له التيمم وعلى هذا مسائل التحري وحكم هذا القياس ان يبطل بالفرق كما سبق ان عند وجد مناسب سواه

بحث العلة المعلومة بالرأي والاجتهاد

Bibliotheca Alexandrina

في صورة الحكم فلا يبقى الظن باضافة الحكم اليه فلا يثبت الحكم
به لانه كان بناء على غلبة الظن وقد بطل ذلك بالفرق وعلى هذا كان
العمل بالنوع الاول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد
وتعديله والنوع الثاني بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة قبل
التزكية والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور

فصل الاسولة المتوجهة على القياس

ثمانية المعانعة والقول بموجب العلة
والقلب والعكس وفساد الوضع والفرق والنقض والمعارضة
اما المعانعة فنوعان احدهما منع الوصف والثاني منع الحكم مثاله
في قولهم صدقة الفطر وجبت بالفطر فلا تسقط بموته ليلة
الفطر قلنا لا نسلم وجوبها بالفطر بل عندنا تجب بأن يموت
ويلي عليه وكذلك اذا قيل قدر الزكوة واجب في الذمة فلا يسقط
بهلاك النصاب كالدين قلنا لا نسلم ان قدر الزكوة واجب في
الذمة بل اداؤه واجب فان قال الواجب اداؤه فلا يسقط بالهلاك
كالدين بعد المطالبة قلنا لا نسلم ان الاداء واجب في صورة الدين
بل حرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية وهذا من قبيل منع الحكم

بحث الاسولة المتوجهة على القياس

وكذلك اذا قال المسح ركن في باب الوضوء فليسن تثليثه كالغسل قلنا لا نسلم ان التثليث مسنون في الغسل بل اعضاء الفعل في محل الفرض زيادة على المفروض كاطالة القيام والقراءة في باب الصلوة غير ان الاطالة في باب الغسل لا يتصور الا بالتكرار والاستيعاب لفعل المحل وبمثله نقول في باب المسح بان الاطالة مسنون بطريق الاستيعاب وكذلك يقال التقابض في بيع الطعام بالطعام شرط كالنقود قلنا لا نسلم ان التقابض شرط في باب النقود بل الشرط تعيينها كيلا ويكون بيع النسيئة بالنسيئة غير ان النقود لا تتعين الا بالقبض عندنا واما القول بموجب لعلة فهو تسليم كون الوصف علة وبيان ان معلولها غير ما ادعاه المعلل ومثاله المرفق حد في باب الوضوء فلا يدخل تحت الغسل لان الحد لا يدخل في المحدود قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط لان الحد لا يدخل في المحدود وكذلك يقال صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدون التعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض لا يجوز بدون التعيين لانه وجد التعيين ههنا من جهة الشرع ولئن قال

بحث القول بموجب العلة

في الفصل الذي يليه

صوم رمضان لا يجوز بدون التعيين من العبد كالقضاء قلنا لا يجوز القضاء بدون التعيين الا ان التعيين لم يثبت من جهة الشرع في القضاء فلذلك يشترط تعيين العبد وهنا وجد التعيين من جهة الشرع فلا يشترط تعيين العبد واما القلب فنوعان احدهما ان يجعل ما جعله المعلل علة للحكم معلولا لذلك الحكم ومثاله في الشرعيات جريان الربوا في الكثير يوجب جريانه في القليل كالاثمان فيحرم بيع الحفنة من الطعام بالحفنتين منه قلنا لا بل جريان الربوا في القليل يوجب جريانه في الكثير كالاثمان وكذلك في مسئلة الملتحي بالحرم حرمة اتلاف النفس يوجب حرمة اتلاف الطرف كالصيد قلنا بل حرمة اتلاف الطرف يوجب حرمة اتلاف النفس كالصيد فاذا جعلت علته معلولة لذلك الحكم لا تبقى علة له لاستحالة ان يكون الشئ الواحد علة للشئ ومعلولا له والنوع الثاني من القلب ان يجعل السائل ما جعله المعلل علة لما ادعاه من الحكم علة لضد ذلك الحكم فيصير حجة للسائل بعد ان كان حجة للمعلل مثاله صوم رمضان صوم فرض فيشترط التعيين له كالقضاء

قلنا لما كان الصوم فرضا لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم
له كالقضاء وأما العكس فمعنى به أن يتمسك المستدل بأصل المعلل
على وجه يكون المعلل مضطرا الى وجه المفارقة بين الاصل والفرع
ومثاله الحلي أعدت للابتذال فلا يجب فيها الزكوة كثياب البذلة
قلنا لو كان الحلي بمنزلة الثياب فلا تجب الزكوة في حلي الرجال كثياب
البذلة وأما فساد الوضع فالمراد به أن يجعل لعلة وصفا لا يليق
بذلك الحكم مثاله في قولهم في إسلام احد الزوجين اختلاف الدين
طرأ على النكاح فيفسده كما لو تلاعنا احد الزوجين فانه جعل الاسلام
علة لزوال الملك قلنا الاسلام يمهد عاصما للملك فلا يكون
مؤثرا في زوال الملك وكذلك في مسألة طول الحرة انه حر قادر
على النكاح فلا يجوز له الامة كما لو كانت تحته حرة قلنا وصف كونه
حرا قادرا يقتضي جواز النكاح فلا يكون مؤثرا في عدم الجواز
وأما النقض فمثل ما يقال الوضوء طهارة فيشترط له النية
كالتيمم قلنا ينقض بغسل الثوب والاناء وأما المعارضة
فمثل ما يقال المسح ركن في الوضوء فليسن تثليثه كالغسل

بحث العكس وفساد الوضع والنقض

ان العلة ليست
ما فيه حق الشرع والشرب بل العلة مجرد
الطهارة الكائنة بالماء المطلق فيتناول
الكل على السواء ولا يتفاوت بالقلة
والكثرة واجاب بمنع كون الحق معقولا فيتناول
الكل بل هو امر شرعي غير معقول فيختص
بالبعض وهو الذي ورد به الشرع وهو
الكثير الجاري على الاعضاء والا لوجب
الكل ولم يقل به احد فالاستدلال
فيكلم وفيه بحث لطيف اطلعنا عليه
في شرح الحسامي فارجع اليه ان شئت
حقائق الاشياء ثابتة بالاعيان ذاتا
ان الكثير ما يتحقق بالماء قلنا
اختلاف في الحقيقة والكثير فان ما يعد
كثيرا في عرف قد لا يعد كذلك في عرف آخر
فلا يتحقق
الاصل والفرع وأجوبة الخ
الوضع لا يدخل في ان ترك العمل
اولا لاجمال في التعليق اي سواء اثر في التعليق او لا
كان في بناء العام كذا في فصول الحواشي
الى قوله الفرق بين الاصل والفرع اي بين
الرجال والشباب البلوغ اي بين
بخلاف الشباب
الاسلام واحد الزوجين
الاسلام وضعا لاحتمال ان لا يقع الفرقة بينهما
اختلاف الدين فيوجب فساد النكاح كما
والعقوق كما اي لم في زوال الملك
وجود العلة مع تخلف الحكم (اي اشتراط النية)
فمن هذا قد ظهر ان العلة ما اقتضت من لم يجز التخصيص اي
العلل على الاول ما يثبت الحكم ولا يتخلف
فيشترط النية كالتيمم والجنابة ان كلا منهما عبادة ولا
عبادة بدون النية كالتيمم والجنابة فتشترط النية
فيهما لان الشرع طلب النية فيهما مع تخلف الحكم
قوله قلت الخ قد ذكر قبل
فارتفع تغيير العلة الى

قلنا المسح ركن فلا يسن تثليثه كمسح الخف والتيمم فصل

الحكم يتعلق بسببه ويثبت بعلته ويوجد عند شرطه فالسبب

ما يكون طريقا الى الشئ بواسطة كالطريق فانه سبب للوصول

الى المقصد بواسطة المشي والحبل سبب للوصول الى الماء بالادلاء

فعلى هذا كل ما كان طريقا الى الحكم بواسطة يسمى سببا له شرعا

ويسمى الواسطة علة مثاله فتح باب الاصطبل والقفص و

حل قيد العبد فانه سبب للتلف بواسطة توجد من

الدابة والطير والعبد والسبب مع العلة اذا اجتمعا يضاف الحكم

الى العلة دون السبب الا اذا تعذرت الاضافة الى العلة فيضاف

الى السبب حينئذ وعلى هذا قال اصحابنا اذا رفع السكين

الى صبي فقتل به نفسه لا يضمن ولو سقط من يد الصبي فجرحه

يضمن ولو حمل الصبي على دابة فسيرها فحالت يمنة ويسرة

فسقط ومات لا يضمن ولو دل انسانا على مال الغير

فسرقه او على نفسه فقتله او على قافلة فقطع

عليهم الطريق لا يجب الضمان على الدال وهذا

بخلاف المودع اذا دل السارق على الوديعة فسرقها او دل المحرم غيره
على صيد الحرم فقتله لان وجوب الضمان على المودع باعتبار ترك
الحفظ الواجب عليه لا بالدلالة وعلى المحرم باعتبار ان الدلالة
محظور احرامه بمنزلة مس الطيب ولبس المخيط فيضمن بارتكاب
المحظور لا بالدلالة الا ان الجناية انما تتقرر بحقيقة القتل فاما
قبله فلا حكم له لجواز ارتفاع اثر الجناية بمنزلة الاندمال في باب الجراحة

بحث كون السبب تارة بمعنى العلة

وقد يكون السبب بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه ومثاله فيما يثبت
العلة بالسبب فيكون السبب في معنى العلة لانه لما ثبت العلة
بالسبب فيكون السبب في معنى علة العلة فيضاف الحكم اليه
ولهذا قلنا اذا ساق دابة فاتلف شيئا ضمن السائق
والشاهد اذا اتلف بشهادته مالا فظهر بطلانها بالرجوع
ضمن لان سير الدابة يضاف الى السوق وقضاء القاضي
يضاف الى الشهادة لما انه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور
الحق بشهادة العدل عنده فصار كالمجبور في ذلك بمنزلة
البهيمة بفعل السائق ثم السبب قد يقام مقام العلة

عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسيرا للامر على المكلف ويسقط به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب ومثاله في الشرعيات النوم الكامل فانه لما اقيم مقام الحدث سقط اعتبار حقيقة الحدث ويدار الانتقاض على كمال النوم وكذلك الخلوة الصحيحة لما اقيمت مقام الوطء سقط اعتبار حقيقة الوطء فيدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم العدة وكذلك السفر لما اقيم مقام المشقة في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة ويدار الحكم على نفس السفر حتى ان السلطان لو طاف في اطراف مملكته يقصد به مقدار السفر كان له الرخصة في الافطار والقصر وقد يسمى غير السبب سببا مجازا كاليمين يسمى سببا للكفارة وانها ليست بسبب في الحقيقة فان السبب لا ينافي وجود المسبب واليمين ينافي وجوب الكفارة فان الكفارة انما تجب بالحنث وبه وينتهي اليمين وكذلك تعليق الحكم بالشرط كالطلاق والعتاق يسمى سببا مجازا وانه ليس بسبب في الحقيقة لان الحكم انما يثبت عند الشرط والتعليق ينتهي بوجود الشرط فلا يكون سببا

بحث السبب قد يقام مقام العلة

ان العدم مناف للعلول لا يصلح ان يكون العلة مقتضية لوجود المعلول ويجب ان يكون السبب مقتضيا لوجود المعلول ويجب ان يكون العلة مع وجودها موجبة لوجود المعلول ويجب ان لا يتخلف المعلول عن العلة ويجب ان لا يتقدم المعلول على العلة ويجب ان لا يتقدم السبب على المسبب ويجب ان لا يتقدم المعلول على السبب ويجب ان لا يتقدم السبب على المسبب ويجب ان لا يتقدم المعلول على السبب ويجب ان لا يتقدم السبب على المسبب

مع وجود التنافي بينهما **فصل** الاحكام الشرعية تتعلق
بأسبابها وذلك لان الوجوب غيب عنا فلا بد من علامة
يعرف العبد بها وجوب الحكم وبهذا الاعتبار أضيفت
الاحكام الى الاسباب فسبب وجوب الصلوة الوقت
بدليل ان الخطاب باداء الصلوة لا يتوجه قبل دخول
الوقت وانما يتوجه بعد دخول الوقت والخطاب مثبت
لوجوب الاداء ومعرف للعبد سبب الوجوب قبله وهذا
كقولنا اذا ثمن المبيع وأدى نفقة المنكوحة ولا موجود يعرف به
العبد ههنا الا دخول الوقت فتبين ان الوجوب يثبت بدخول
الوقت ولان الوجوب ثابت على من لا يتناوله الخطاب
كالنائم والمغمى عليه والوجوب قبل الوقت فكان ثابتا بدخول
الوقت وبهذا ظهر ان الجزء الاول سبب للوجوب ثم بعد ذلك
طريقان احدهما نقل المسببية من الجزء الاول الى الثاني اذا الوجود
في الجزء الاول ثم الى الثالث والرابع الى ان ينتهي الى آخر الوقت
فيتقرر الوجوب حينئذ ويعتبر حال العبد في ذلك الجزء ويعتبر صفة

بحث تعلق الاحكام الشرعية باسبابها

قوله لان الوجوب امر يوجد بايجاب الله تعالى والايجاب لا يتجزأ وان كان متعلق الطلب بعض الافعال دون بعض كالصلوة والصوم فان الطلب لا يتجزأ وانما يتجزأ متعلقه وهو الفعل المطلوب ولان الوجوب لو كان يتجزأ لكان ما يجب في الجزء الاول من الوقت واجبا بعينه فيسقط بفوات الوقت وهو خلاف الاجماع فان من اخر الصلوة الى آخر الوقت ثم مات فانه يعاقب على ترك الصلوة وهو ما وجب عليه في الجزء الاول من الوقت وهو معنى قولنا ان الوجوب لا يتجزأ

قوله ولان الاحكام الشرعية انما تعرف بالاضافة الى اسبابها لان الاحكام لا تعرف الا بعللها واسبابها وهذا لان الاحكام لا تعرف الا بالاسباب والعلل لان الاحكام لا تعرف الا بالاضافة الى اسبابها وعللها ولان الاحكام لا تعرف الا بالاضافة الى اسبابها وعللها ولان الاحكام لا تعرف الا بالاضافة الى اسبابها وعللها

قوله فان قيل لو كان الوقت سببا لوجوب الصلوة لوجب بوجوبه ما يوجد بوجود الوقت وهو الصلوة قلنا لا نسلم ان ما يوجد بوجود الوقت يجب بوجوبه لان الوجوب يتعلق بالاداء وما يوجد بوجود الوقت لا يتعلق بالاداء وانما يتعلق بالاداء ما يوجد بعد الوقت وهو الصلوة

قوله فان قيل لو كان الوقت سببا لوجوب الصلوة لوجب بوجوبه ما يوجد بوجود الوقت وهو الصلوة قلنا لا نسلم ان ما يوجد بوجود الوقت يجب بوجوبه لان الوجوب يتعلق بالاداء وما يوجد بوجود الوقت لا يتعلق بالاداء وانما يتعلق بالاداء ما يوجد بعد الوقت وهو الصلوة

قوله فان قيل لو كان الوقت سببا لوجوب الصلوة لوجب بوجوبه ما يوجد بوجود الوقت وهو الصلوة قلنا لا نسلم ان ما يوجد بوجود الوقت يجب بوجوبه لان الوجوب يتعلق بالاداء وما يوجد بوجود الوقت لا يتعلق بالاداء وانما يتعلق بالاداء ما يوجد بعد الوقت وهو الصلوة

قوله فان قيل لو كان الوقت سببا لوجوب الصلوة لوجب بوجوبه ما يوجد بوجود الوقت وهو الصلوة قلنا لا نسلم ان ما يوجد بوجود الوقت يجب بوجوبه لان الوجوب يتعلق بالاداء وما يوجد بوجود الوقت لا يتعلق بالاداء وانما يتعلق بالاداء ما يوجد بعد الوقت وهو الصلوة

ذلك الجزء وبيان اعتبار حال العبد فيه انه لو كان صبيا في اول
الوقت بالغا في ذلك الجزء او كان كافرا في اول الوقت مسلما
في ذلك الجزء او كانت حائضا او نفساء في اول الوقت طاهرة
في ذلك الجزء وجبت الصلوة وعلى هذا جميع صور حدوث الاهلية
في اخر الوقت وعلى العكس بان يحدث حيض ونفاس او جنون
مستوعب او اغماء ممتد في ذلك الجزء سقطت عنه الصلوة ولو
كان مسافرا في اول الوقت مقيما في اخره يصلي اربعا ولو كان مقيما
في اول الوقت مسافرا في اخره يصلي ركعتين وبيان اعتبار صفة
ذلك الجزء ان ذلك الجزء ان كان كاملا تقررت الوظيفة
كاملة فلا يخرج عن العهدة بادائها في الاوقات
المكروهة ومثاله فيما يقال ان اخر الوقت في الفجر كامل
وانما يصير الوقت فاسدا بطلوع الشمس وذلك بعد خروج
الوقت فيتقرر الواجب بوصف الكمال فاذا طلع الشمس في
اثناء الصلوة بطل الفرض لانه لا يمكنه اتمام الصلوة الا
بوصف النقصان باعتبار الوقت ولو كان ذلك الجزء ناقصا

بحث تعلق الاحكام الشرعية باسبابها

حسن الحواشي على اصول الشاشي

كما في صلوة العصر فان اخر الوقت وقت اصفرار الشمس والوقت
عنده فاسد فتقررت الوظيفة بصفة النقصان ولهذا وجب
القول بالجواز عنده مع فساد الوقت والطريق الثاني ان
يجعل كل جزء من اجزاء الوقت سببا لا على طريق الانتقال
فان القول به قول بابطال السببية الثابتة بالشرع ولا يلزم
على هذا تضاعف الواجب فان الجزء الثاني انما اثبت عين
ما اثبته الجزء الاول فكان هذا من باب تزاد في العلل لكثرة
الشهود في باب الخصومات وسبب وجوب الصوم شهود
الشهر لتوجه الخطاب عند شهود الشهر واضافة الصوم اليه
وسبب وجوب الزكوة ملك النصاب النامي حقيقة او حكما
وباعتبار وجوب السبب جاز التعجيل في باب الاداء وسبب
وجوب الحج البيت لاضافته الى البيت وعدم تكرار الوظيفة
في العمر وعلى هذا الوجوب قبل وجود الاستطاعة بنوب ذلك
عن حجة الاسلام لوجود السبب وبه فارق اداء الزكوة
قبل وجود النصاب لعدم السبب وسبب وجوب صدقة

استانف لي وقت الاصفرار فاوجب ناقصا ١٢

بحث تعلق الاحكام الشرعية باسبابها

الاصول الشاشي
محمد بن محمد بن اسحاق الشاشي الحافظ
المعروف بالمستظهري الفقيه الحنفي

بحث كون الموانع اربعة

الفطر رأس يمونه ويلي عليه باعتبار السبب يجوز التعجيل
حتى جاز اداؤها قبل يوم الفطر وسبب وجوب لعشر الاراضي
النامية بحقيقة الريع وسبب وجوب الخراج الاراضي الصالحة
للزراعة فكانت نامية حكما وسبب وجوب الوضوء الصلوة عنه
البعض فلهذا وجب الوضوء على من وجب عليه الصلوة ولا وضوء
على من لا صلوة عليه قال البعض سبب وجوبه الحدث ووجوب
الصلوة شرط وقد روي عن محمد ذلك نصا وسبب وجوب الغسل
الحيض النفاس والجنابة **فصل** قال القاضي الامام ابو زيد الموانع
اربعة اقسام مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمامها ومانع
يمنع ابتداء الحكم ومانع يمنع دوامه نظير الاول بيع الحر
والميتة والدم فان عدم المحلية يمنع انعقاد التصرف علة
لافادة الحكم وعلى هذا سائر التعليقات عندنا فان التعليق
يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على
ما ذكرناه ولهذا لو حلف لا يطلق امرأته فعلق طلاق
امرأته بدخول الدار لا يحنث ومثال الثاني

بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ١٢

هلاك النصاب في أثناء الحول وامتناع أحد الشاهدين عن الشهادة

ورد شرط العقد ومثال الثالث البيع بشرط الخيار وبقاء الوقت

في حق صاحب العذر ومثال الرابع خيار البلوغ والعتق والرؤية

وعدم الكفاءة والاندمال في باب الجراحات على هذا الأصل

وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية فأما على قول

من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده ثلثة اقسام

مانع يمنع ابتداء العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع

دوام الحكم وأما عند تمام العلة فيثبت الحكم لا محالة وعلى

هذا كل ما جعله الفريق الأول مانعا لثبوت الحكم جعله

الفريق الثاني مانعا لتمام العلة وعلى هذا الأصل يدور الكلام

بين الفريقين **فصل** الفرض لغة هو التقدير ومفروضات

الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان وفي

الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه لزوم العمل به

والاعتقاد به والوجوب هو السقوط يعني ما يسقط على العبد

بلا اختيار منه وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سمي الوجب

بحث بيان معنى الفرض لغة وشرعا

بذلك لكونه مضطربا بين الفرض والنفل فصار فرضا في حق العمل
حتى لا يجوز تركه ونفلا في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد
به جزما وفي الشرع هو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية
المؤولة والصحيح من الاحاد وحكمه ما ذكرنا والسنة عبارة
عن الطريقة المسلوكة المرضية في باب الدين سواء كانت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او من الصحابة قال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وحكمها ان يطالب
المرء باحيائها ويستحق اللائمة بتركها الا ان يتركها بعذر والنفل
عبارة عن الزيادة والغنيمة تسمى نفلا لانها زيادة على ما هو المقصود
من الجهاد وفي الشرع عبارة عما هو زيادة على الفرائض والواجبات
وحكمه ان يثاب المرء على فعله ولا يعاقب بتركه والتطوع
نظيران فصل العزيمة هي القصد اذا كان في نهاية الوكادة
ولهذا قلنا ان العزم على الوطئ عود في باب الظهار لانه كالموجود
فجاز ان يعتبر موجودا عند قيام الدلالة ولهذا لو قال عزمت يكون
حالفا وفي الشرع عبارة عما لزمنا من الاحكام ابتداء سميت عزيمة

بحث العزيمة ما هي لغة وشرعا

الكفاية عليه ١٢ قوله منه ... قيام الدلالة ... الا ترى ... الفعل كالعزم ... وان كان ... العينان ... قوله ... الحواشي على اصول الشاشي لمولانا المولوى محمد بركت الله الكنوى الفرنگي محلي رحمه الله والخفي

لانها في غاية الوكادة لوكادة سببها وهو كون الامر مفترض
الطاعة بحكم انه الهنا ونحن عبيده واقسام العزيمة ماذكرنا
من الفرض والواجب واما الرخصة فعبارة عن اليسر والسهولة
وفي الشرع صرف الامر من عسر الى يسر بواسطة عذر في المكلف
وانواعها مختلفة لاختلاف اسبابها وهي اعذار العباد في العاقبة
تؤول الى نوعين احدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة
العفو في باب الجناية وذلك نحو اجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمينان
القلب عند الاكراه وسب النبي عليه السلام واتلاف مال المسلم
وقتل النفس ظلما وحكمه انه لو صبر حتى قتل يكون مأجورا لامتناعه
عن الحرام تعظيما لنهي الشارع عليه السلام والنوع الثاني تغيير صفة
الفعل بان يصير مباحا في حقه قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة
وذلك نحو الاكراه على اكل الميتة وشرب الخمر وحكمه انه
لو امتنع عن تناوله حتى قتل يكون اثما بامتناعه عن المباح
وصار كقاتل نفسه فصل الاحتجاج بلا دليل انواع منها
الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم مثاله القي

بحث
بيان الرخصة لغة وشرعا

غير ناقض لانه لم يخرج من السببين والاخ لا يعتق على الاخ
لانه لو لاد بينهما وسئل محمد يجب القصاص على شريك
الصبي قال لا لان الصبي رفع عنه القلم قال السائل فوجب ان
يجب على شريك الاب لان الاب لم يرفع عنه القلم فصار التمسك بعدم
العلة على عدم الحكم هذا بمنزلة ما يقال لم يمت فلان لانه لم يسقط من
السطح الا اذا كانت علة الحكم محصورة في معنى فيكون ذلك المعنى لازما للحكم
فيستدل بانتفائه على عدم الحكم مثاله ما روي عن محمد انه قال المدبر المغصوب
ليس بمضمون لانه ليس بمغصوب ولا قصاص على الشاهد في مسألة شهود
القصاص اذا رجعوا لانه ليس بقاتل وذلك لان الغصب لو لزم لضمان الغصب
والقتل لزم لوجود القصاص وكذلك التمسك باستصحاب الحال تمسك بعدم
الدليل اذ وجود الشيء لا يوجب بقاءه فيصلح للدفع دون الالزام وعلى هذا
قلنا مجهول النسب لو ادعى عليه احد رقا ثم جنى عليه جناية لا يجب عليه
ارش الحر لان ايجاب ارش الحر الزام فلا يثبت بالاحتمال وعلى هذا
قلنا اذا زاد الدم على العشرة في الحيض وللمرأة عادة معروفة
ردت الى ايام عادتها والزائد استحاضة لان الزائد على العادة اتصل

بحث ان الاحتجاج بلا دليل انواع

قوله لان الصبي رفع عنه القلم الخ
قوله لانه ليس بمغصوب الخ
قوله لانه ليس بقاتل الخ
قوله لان الغصب لو لزم الخ
قوله لان ايجاب ارش الحر الزام الخ

بدم الحيض بدم الاستحاضة فاحتمل الامرين جميعا فلو حكمنا بنقض العادة لزمنا العمل بلا دليل وكذلك اذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام لان ما دون العشرة تحتمل الحيض والاستحاضة فلو حكمنا بارتفاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل بخلاف ما بعد العشرة لقيام الدليل على ان الحيض لا تزيد على العشرة ومن الدليل على ان لا دليل فيه الاحتجاج للدفع دون الالزام مسألة المفقود فانه لا يستحق غيره ميراثه ولو مات من اقاربه حال فقده لا يرث هو منه فاندفع استحقاق الغير بلا دليل ولم يثبت له الا استحقاق بلا دليل فان قيل قد روي عن ابي حنيفة انه قال لا خمس في العنبر لان الاثر لم يرد به وهو التمسك بعدم الدليل قلنا انما ذكرنا ذلك في بيان عذره في انه لم يقل بالخمس في العنبر ولهذا روي ان محمدا سأله عن الخمس في العنبر فقال ما بال العنبر لا خمس فيه قال لانه كالسمك فقال فما بال السمك لا خمس فيه قال لانه كالماء ولا خمس فيه والله تعالى اعلم بالصواب

تم اصول الشاشي مع احسن الحواشي

بحث ان العنبر لا خمس فيه عند ابي حنيفة

مرآة المباحث لاصول الشاشي مع حاشيته احسن الحواشي

صفحه	مضمون
٢	في ترجمة المحشي
٥	كون اصول الفقه اربعة
٦	العام والخاص
٧	تقسيم العام الى القسمين
٨	عموم كلة ما
٩	العام المخصوص منه البعض
١٠	المطلق اذا امكن العمل به الخ
١١	جواز التوضي بماء الزعفران
١٢	المشترك والمؤول
١٤	الحقيقة والمجاز
١٦	تقسيم الحقيقة الى ثلثة اقسام
١٧	كون المجاز خلفا عن الحقيقة
١٨	تعريف طريق الاستعارة
١٩	تفريع الاحكام على قسمي الاستعارة
٢٠	الصريح والكناية
٢١	الظاهر والنص والمفسر والمحكم
٢٢	وجوب العمل بحكم الظاهر النص
٢٣	ترجيح المفسر على النص
٢٤	الخفي والمشكل والمجمل
٢٥	ما يترك به الحقيقة
٢٦	ترك الحقيقة بدلالة في الخ
٢٧	ترك الحقيقة بدلالة من قبل الخ
٢٨	ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام
٢٩	عبارة النص واشارته
٣٠	كون دلالة النص على الحكم الخ
٣٢	المقتضى
″	كون القبول كتابي في باب البيع
٣٣	الامر
٣٤	تحقيق موجب الامر
٣٥	في ان الامر لا يقتضي التكرار
٣٦	تكرار العبادات بتكرر اسبابها
٣٧	المطلق والمقيد
٣٩	احد نوعي المامور به
٤٠	كون المامور به في حق الحسن نوعين
٤١	كون الواجب بالامر نوعين
٤٢	الاداء القاصر
٤٤	القضاء ونوعيه
٤٦	النهي
٤٧	النهي عن الافعال الحسية
٤٩	طريق معرفة المراد بالنصوص
٥٠	امثلة معرفة المراد بالنصوص
٥١	كون القوي ناقضا للوضوء
٥٢	التمسكات الضعيفة
٥٣	حروف المعاني
٥٤	كون الواو للجمع الغاء للتعقيب
٥٥	استعمال الفاء لبيان العلة
٥٦	كون ثم للتراخي
٥٧	وضع بل لتدارك الغلط
٥٨	كون لكن للاستدراك
٥٩	كون او لاحد المذكورين
٦٠	كون او بمعنى حتى
٦١	افادة حتى معنى الغاية
٦٢	وضع الى لانتهاء الغاية
٦٣	كون على للالزام وفي للظرف
٦٦	وضع الباء للالصاق
٦٧	بيان التقرير والتفسير
٦٨	بيان التغيير
٧٠	كون الاستثناء من بيان التغيير
٧١	بيان الضرورة والحال
٧٢	بيان العطف
٧٣	السنة
٧٤	ايجاب المتواتر العلم القطع
٧٥	تقسيم الراوي
٧٦	شرط العمل بخبر الواحد
٧٧	ترك العمل بخبر الواحد
٧٨	الاجماع
٧٩	كون الاجماع على اربعة اقسام
٨٠	عدم القائل بالفصل
٨١	بيان الواجب على المجتهد
٨١	القياس
٨٥	كون شرط القياس خمسة
٨٧	تعريف القياس الشرعي
٨٨	العلة المعلومة بالكتاب والسنة
٩٠	العلة المستفيدة بالاجماع
٩١	العلة المعلومة بالراي الخ
٩٢	توجه الاسولة على القياس
٩٣	القول بموجب العلة
٩٤	القلب
٩٥	العكس وفساد الوضع والنقض
٩٦	الفرق بين السبب والعلة
٩٧	كون السبب تارة بمعنى العلة
٩٩	تعلق الاحكام باسبابها
١٠٢	كون الموانع اربعة
١٠٣	بيان معنى الفرض
١٠٤	بيان العزيمة
١٠٥	بيان الرخصة
١٠٦	ان الاحتجاج بالادلة انواع
١٠٧	ان العنبر لا خمس فيه

ترفهرس الكتاب